جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية_
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جريـــمة الشـــذوذ الجـــنسي
في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

مباركي عقيلة
مدوران وردة

إشراف الأستاذة
جبيري نجمة

لجنة المناقشة

-الأستاذة: بهنوس أمال .....رئيسا
-الأستاذة: جبيري نجمة.....مشرفا
-الأستاذ: شنين صالح.....ممتحنا

السنة الجامعية 2014-2015

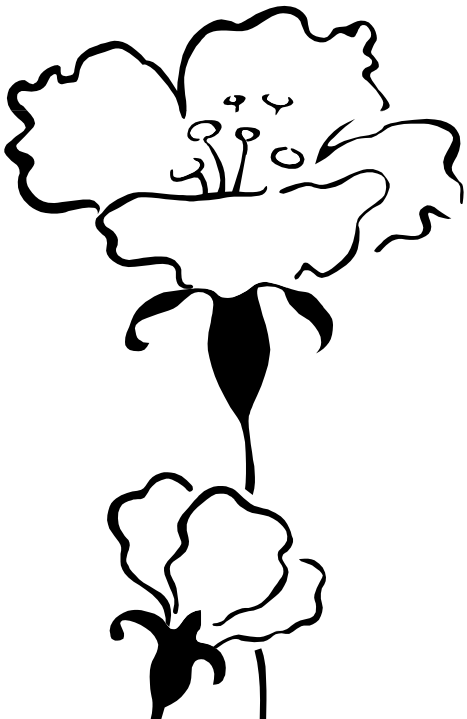

شكر وعرفان

الشكر لله العلي القدير الذي لا يتحرك ساكن إلا بأمره،

ثم نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة " جبيري نجمة " التي سهلت لنا طريق العمل ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة، فوجهتنا حين الخطأ وشجعتنا حين الصواب فكانت نعم المشرفة.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتنا الذين أشرفوا على تدريسنا خلال السنوات الخمسة، وبالأخص الأستاذ الفاضل طباش عز الدين، ولكل من ساهم بالكثير أو القليل من قريب أو حتى من بعيد في إخراج هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، فشكرا لكم مسبقا.

ونحمد الله جلا وعلا الذي أعاننا في إنهاء هذا العمل.

إهداء

بسم االله الرحمان الرحيم

إننا في هذه الحياة على الأغلب ندين لكثير من الناس أقرباء كانوا أو أصدقاء بكثير من الخدمات ولعل أصغر شيء يمكننا فعله من أجلهم هو شكرهم.

وأبتدئ بشكر المولى عز وجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى وعلى نعمه الكثيرة التي رزقني اياها.

الى من أنارا لي درب العلم والمعرفة وحرصا علي منذ الصغر واجتهدا في تربيتي والاعتناء بي والدي الحبيبان القريبان إلى قلبي أرجو لكما دوام الصحة والعافية.

إلى إخوتي وكل أفراد عائلتي فردا فردا: فاروق، فوضيل، رشيدة، نبيلة، صونيه، ليلة، صبرينة، وكريمة.

وإلى أساتذتي وأستاذاتي وكل من أشرف على تعليمي منذ الصغر إلى الآن أرجو من المولى عز وجل أن يجمعني وإياكم في جنانه الواسعة

أهدي لهم هذا العمل المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

عقيلة

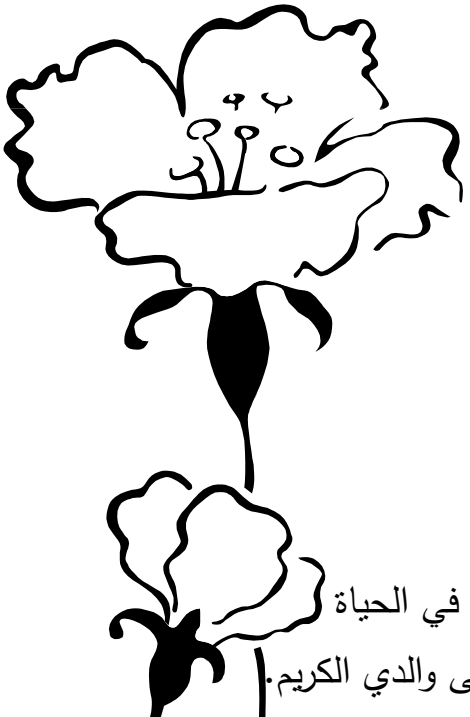

إلى من له الفضل، بعد الله، فيما وصلت إليه، قدوتي في الحياة ومثلي الأعلى في العمل والتضحية والصبر عند الشدائد...إلى والدي الكريم.

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي..أمي.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني يتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء...إخوتي نبيل وسليم.

إلى كل أصدقائي، وزملائي في الدراسة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي حصاد جهدي وثمرة عملي راجيا من المولى عزّ وجل أن يجد القبول والنجاح.

وردة

قائمة بأهم المختصرات الواردة في المذكرة

أولا: باللغة العربية

1- ج: الجزء.

2- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

3- د. ب. ن: دون بلد النشر.

4- د. س. ن: دون سنة النشر.

5- ص: صفحة.

6- ط : طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ed : Edition.

2- P : Page.

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرّمه، وطهر عقله بالعقيدة ونمى فيه نزعة الخير وحثّ عليها، وميّزه عن سائر الكائنات الحية الأخرى، لقوله سبحانه وتعالى : « وَلَقَد كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً» [1] . وخلق معه مجموعة من الغرائز والعواطف، فهي لم تخلق عبثاً فمغزاها النسل، لقوله تعالى:« يَآأَيُّهَا النَّاسْ اْتَّقُوْا رَّبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً وَاْتَّقُوا الله تَسَآءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً »[2] .

والغريزة الجنسية هي ضرورة لاغنى عنها وهي أمر طبيعي في حياة الكائنات البشرية، وضرورة من ضرورات الحياة لكي يبقى النوع البشري ويعمرّ هذا الكون، فهي لم تخلق لأنّها متعة في حدّ ذاتها بل إنّها وسيلة لتحقيق حفظ النوع البشري، بالتالي فإن الله سبحانه وتعالى زرع في الإنسان غريزة ميل كل جنس للآخر، وإفراغ هذه الغريزة إما يكون عن طريق الاتصال المشروع وهو الزواج، أو الاتصال غير المشروع، ومن أحد هذه الطرق نذكر الشذوذ الجنسي وهي ظاهرة حديثة العهد مقارنة بباقي الجرائم الأخرى، إلا أنّها كظاهرة اجتماعية، ضاربة في القدم وليست وليدة الأمس، إذ يروي لنا القرآن الكريم قصّة سيّدنا لوط عليه السلام مع قومه .

والمشرع الجزائري يحمي الحياة الجنسية للأفراد ويحظر الاعتداء عليها بوجه عام، فإذا تمت هذه العلاقة الجنسية برضائية، بين جنسين مختلفين، غير متزوجين، بالغين، في غير علانية يعاقب عليه القانون كفعل مخل بالحياء، غير أنّه مع ذلك سن مجموعة من الخطوط الحمراء، يترتب على تجاوزها عقوبات جزائية كما هو الحال بالنسبة للإكراه أو إذا تمت بين شخصين أو أشخاص من نفس الجنس، كما هو الحال في جريمة الشذوذ الجنسي، ولقد اخترنا هذه الجريمة لتكون عنوان بحثنا.

والشذوذ الجنسي هو صورة أو نمط من أنماط الانحراف الجنسي الذي يتسم بالرضائية، وأحيانا بالعنف والإكراه، أدرجها المشرع ضمن جرائم الاعتداء على العرض والفاحشة في القسمين

---

[1]– الآية 70، سورة الإسراء.

[2]– الآية 01، سورة النساء.

السادس من الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضدّ الأسرة والآداب العامة من قانون العقوبات الجزائري في المادة 338 منه[3].

ولجريمة الشذوذ الجنسي أنواع نذكر منها:

الجنسية المثلية: وهي حب الاتصال الجنسي بشخص من نفس النوع، وله صنفين : اللواط والسحاق[4] .

السادية: يطلق هذا المصطلح على الشخص الذي يجد لذّة جنسية في إلحاق الأذى بالشخص الآخر عن طريق العذاب الجسدي أو النفسي.

الماسوشية: يعيش الماسوشي اللذة عن طريق إحساس الألم الصادر من الشخص الآخر ويظل هو سلبيا أثناء النشاط الجنسي.

بالإضافة إلى جماع الحيوان، الصغار، الأموات، الشيخوخة،[5] وغيرها من أنواع توصف على أنّها أفعال شاذة.

لذا سنقوم بدراسة جريمة الشذوذ الجنسي أو كما تعرف بالجنسية المثّلية وذلك بنوعيها اللواط والسحاق.

وتكمن أهمية الدراسة في خطورة جريمة الشذوذ الجنسي والتي تعتبر من أهم التحديات التي تواجهها الدول، خاصة المسلمة منها وذلك أمام محاولة نقل التجربة الغربية إلى مجتمعاتها.

وأما الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، فتتمثل في تسليط الضوء على جريمة حديثة العهد، وتحديد عناصرها وأسبابها وأغراضها وآليات مكافحتها نظرا لتفشي هذه الظاهرة تفشيا كبيرا في أوساط مجتمعنا، خاصة في الآونة الأخيرة، و هذا ما يشكل تهديدا لأمن واستقرار أخلاق المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى فهي تعد من الطابوهات التي يصعب الحديث عنها، نظراً

---

[3]– أمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 11يونيو 1966.

[4]– نزيه نعيم شلالا، **دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 74–75.

[5]– محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 184.

لطبيعة المجتمع الجزائري المحافظ والمتشبع بتقاليده وعاداته الإسلامية، كذلك التوعية والتعريف بأحكام هذه الجريمة وأبعادها ومخاطرها .

وأما الصعوبات التي صادفناها تكمن في عدم التعرض لجريمة الشذوذ الجنسي بالقدر الكافي من طرف الباحثين – خاصة في الجزائر – كون هذا الموضوع لم يتم التطرق إليه إلا بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 [6]. وذلك للندرة الحقيقية لكل ما يمت للموضوع بصلة، من مراجع، وصعوبة الحصول على الأرقام الصحيحة حول انتشار هذه الظاهرة والسبب في ذلك إما لغياب الإحصائيات الرسمية أو بسبب تضخيمها من الجهات الداعمة للشذوذ الجنسي، كذلك الأحكام القضائية، إلى جانب صعوبة ضبط جريمة الشذوذ الجنسي وإثباتها وذلك راجع أساسا للسرية التي تكتنفها باعتبار أن كل ما يتعلق بالجنس من الطابوهات في مجتمعنا.

كل هذه الصعوبات لم تثننا من المحاولة في إزاحة الستار عن مختلف جوانب جريمة الشذوذ الجنسي.

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على التحليل والملاحظة لموضوع البحث، كما اعتمدنا على المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية.

وبناءا على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية والتي نأمل الإجابة عليها من خلال صلب الموضوع والخروج بنتائج مهمة وهي:

ما مدى نجاعة النص القانوني في مكافحة جريمة الشذوذ الجنسي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، وجب علينا طرح تساؤلات فرعية:

– ماهي الأبعاد التي أخذتها ظاهرة الشذوذ الجنسي؟

– هل يجرّم نص المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري كل أشكال الشذوذ الجنسي؟

– هل العقوبة المنصوص عليها في المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري فعالة لمكافحة جريمة الشذوذ الجنسي؟

[6]– قانون رقم 06-23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم قانون العقوبات، رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج عدد49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لماهية جريمة الشذوذ الجنسي من خلال مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم جريمة الشذوذ الجنسي، أما المبحث الثاني خصصناه للعوامل والأسباب المساهمة في انتشارها.

أما الفصل الثاني فخصصناه للحديث عن الأحكام القانونية لجريمة الشذوذ الجنسي وذلك في مبحثين، حيث تعرضنا للأركان في المبحث الأول والمتابعة في المبحث الثاني.

يصعب تحديد مفهوم الشذوذ الجنسي وضبطه، وذلك لاعتباره ظاهرة مميزة في طريق التحرر الجنسي في المجتمعات المعاصرة؛ وإن كانت هذه الظاهرة موجودة منذ القدم إلاّ أنها برزت في الآونة الأخيرة، حيث بدأت تخرج تدريجيا إلى العلن، فلم تعد ظاهرة الشذوذ الجنسي تمارس في السر والخفاء.

ولعل ما ساهم في انتشار الشذوذ الجنسي؛ مناداة الدول الغربية بالحرية الجنسية، إلى جانب الضغوطات الممارسة من قبل الجمعيات والمنظمات الدافعة عن حقوق الشواذ جنسيا. مما أدى إلى تفشي هذه الظاهرة وازديادها بشكل رهيب في العالم العربي والإسلامي، فقد أصبح هذا الأخير يعاني من ظاهرة الشذوذ الجنسي وذلك لغياب الوازع الديني والأخلاقي لدى الأفراد ومعاناتهم الاجتماعية، إضافة إلى وسائل الإعلام وفرة الخدمات الإلكترونية.

سنتناول في هذا الفصل مفهوم جريمة الشذوذ الجنسي (المبحث الأول)، ثم تحديد الأسباب والعوامل المساهمة في انتشار هذه الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة الشذوذ الجنسي

باعتبار موضوع الشذوذ الجنسي موضوعا جديدا في النظام القانوني الجزائري، سنتولى تحديد مفهوم هذه الجريمة من خلال تعريف الشذوذ الجنسي وتحديد خصائص هذه الجريمة (المطلب الأول) وتمييزها عما يقاربها من جرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الشذوذ الجنسي وخصائص الجريمة

الشذوذ الجنسي ظاهرة خطيرة طفت إلى السطح في الآونة الأخيرة في مجتمعاتنا ولها آثار مدمرة على الفرد والمجتمع، وهي جريمة جديدة أضافها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وذلك في نص المادة 338 منه، وعليه فإنه يصعب إيجاد تعريف دقيق وواضح للشذوذ الجنسي، رغم ذلك سنقوم بتعريفه في (الفرع الأول)، ومن ثّم نبين خصائص هذه الجريمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الشذوذ الجنسي

أصبح مصطلح الشذوذ الجنسي أو كما يعبر عنه في العصر الحديث من قبل البعض بمصطلح المثلية الجنسية، من أكثر المصطلحات شيوعًا، ليس على المستوى المحلي أو الإقليمي فقط ولكن على المستوى الدولي، وللتوضيح أكثر سنحاول تقديم تعريف لغوي (أولا) واصطلاحي(ثانيا)، وآخر قانوني(ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي للشذوذ الجنسي

يعرف القاموس الفرنسي Larousse الشذوذ الجنسي؛ « **homosexualité** »:على أنّه« صفة أو اسم»، وهي عبارة عن ميولات جنسية يشعر أو يحس بها شخص اتجاه شخص آخر من نفس جنسه[7].

أما في المعاجم العربية فإذا بحثنا عن مفهوم مصطلح الشذوذ الجنسي نجده يتكون من كلمتين الأولى: شذوذ؛ والثانية جنس، ولذا لابد أن نعرف كلا منهما على حدة.

الشذوذ : (اسم) مصدره شذّ عنه يشِذُّ ويشُذُّ شذوذاً: أي الابتعاد عن الوضع الطبيعي، وهو يدل على الإنفراد والمفارقة [8] .

فالمراد بالشذوذ الجنسي هو الإنفراد عن الجماعة ومخالفة العادة الطبيعية[9].

كما يقصد به أيضا: انحراف، غرابة، مخالفة القياس، خروج عن المألوف[10].

الجِنس: (بالكسر) من الشيء وهو أعم من النوع؛ فالحيوان جنس، والإنسان جنس، والنوع البشري مميز بالذكورة أو الأنوثة، والجنس اتصال شهواني بين الذكور والإناث[11].

كما أنّه فعل يتصل بالحياة الجنسية سواء اتخذ صورة الممارسة الجنسية بمفهومها الطبيعي أو غير الطبيعي، كما في حالة اللواط أو المساحقة، أو أن يكون في صورة لا تبلغ هذا الحدّ كما في الفعل الفاضح أو التعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها[12].

---

[7] – Larousse, dictionnaire de français , larousse , première ed , France, 1997 , p207.

[8] -معجم المعاني، معجم عربي، http://www.almaany.com

[9] – معجم مقاييس اللغة مشار إليه لدى: عبد الحكيم بن عبد اللطيف آل شيخ، **جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص17–18.

[10] – روجي البعلبكي، **المورد الثلاثي، قاموس ثلاثي اللغات (عربي . انجليزي . فرنسي)**، ط. 2، دار العلم للملايين، د. ب .ن، 2004، ص 100 .

[11] – عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص 17.

[12] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 181.

ويتضح مما سبق أن الشذوذ الجنسي في اللغة يعني انحراف في الممارسة الجنسية الطبيعية القائمة بين الكائن الحي وما يقابله من نفس نوعه، فيمارس الجنس مع من يماثله في نفس جنسه.

ثانيا: التعريف الفقهي للشذوذ الجنسي

توجد عدّة تعريفات للشذوذ الجنسي فقها ومن بينها نذكر:

هي كل ممارسة مهما كان شكلها يتم بين شخصين من نفس الجنس، وهو انحراف عن الطريق المحدد شرعا. بمعنى أن يعاشر الرجل غير المرأة، أو هي ضروب من الممارسة الجنسية يخرج فيه أصحابها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعي المألوفة[13].

وعليه فالشذوذ الجنسي أو ما يسمى بظاهرة الميل إلى الجنس الآخر أو الجنسية الغيرية أو الاشتهاء المغاير، هو كل انحراف أو ابتعاد عن الوضع الطبيعي، وذلك بقيام شخصين من نفس الجنس بالميل إلى بعضهما البعض، وإتيان الجنس على بعضهما.

ويعرف أيضا على أنه: الاستمتاع الجنسي بأي شكل كان بين أشخاص من الجنس نفسه [14].

كما عرفه **الفقيه Guebogw** : «هي كل الأعمال والممارسات أو السلوكيات التي تحتوي على الإثارة والانجذاب نحو شخص آخر من نفس جنسه » [15].

ثالثا: التعريف القانوني للشذوذ الجنسي

تنص المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري على أنّ: « كل من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه ... » .

إنّ المشرع لم يقم بإعطاء تعريف لجريمة الشذوذ الجنسي وإنّما اكتفى فقط بذكر وتحديد على من تقع هذه الجريمة، وذلك باستعماله عبارة «...تقع على شخص من نفس جنسه ... » .

---

[13] – عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص 18.

[14]– القضاة عبد الحميد، **الشباب والشذوذ(قوم لوط في ثوب جديد)**، مقال الكتروني على الموقع: http://www.ahmrdbn 221.blogspot.com/2012/01/blog، الذي تم الاطلاع عليه في : 31-05-2015.

[15]- Raphael (marque), **une** question **de l'homosexualité masculine :Le dévoilement dans le monde de travail, mémoire de recherche en psychologie sociale et de travail**, Université PARIS, 31 mai 2010,p7.

ضف إلى ذلك فإنّ المشرع الجزائري في نص المادة 338 من قانون العقوبات نجده قد استعمل عبارة « الشذوذ الجنسي » دون تحديد الجنس.

فهل كان يقصد باستعماله تلك العبارة؛ اللواط بين الذكرين، والسحاق بين أنثيين؟ أو قد يفهم من خلالها حالة اللواط فقط دون المساحقة ؟ لكون هذه الأخيرة لا يتصور وقوع ضرر بين ما تباشرنه.

وبرجوعنا إلى النص الفرنسي للمادة نجده قد استعمل لفظ **homosexuel** الدال على المفرد المذكر ولم يستعمل لفظ **homosexuelle** الدال على المفردة المؤنثة[16] .

وبالمقارنة مع القانون المغربي في نص المادة 489 من قانون العقوبات المغربي التي تنص على: «... من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من نفس جنسه، مالم يكن فعله جريمة أشد»[17]. ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع المغربي قد حذا حذو المشرع الجزائري فهو لم يقم بإعطاء تعريف دقيق للشذوذ الجنسي، وإنّما اكتفى فقط بذكر العقوبة المقررة لها.

أما قانون العقوبات التونسي نجد أنّه قد نص على جريمة الشذوذ الجنسي في نص المادة 230 منه، والتي تنص على :« اللواط أو المساحقة إذ لم يكن داخلاً في أيّ صورة من الصور المقررة بالفصول المتقدمة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاث أعوام »[18] .

نلاحظ من نص هذه المادة أنّ المشرع التونسي قد قام بتحديد نوع من أنواع الشذوذ الجنسي والمتمثّل في: « اللواط أو المساحقة »، ونستنتج ذلك من خلال نص هذه المادة أنّ السحاق ذكر في بعض التشريعات دون التشريعات الأخرى من بينها التشريع الجزائري الذي استعمل عبارة الشذوذ الجنسي الذي قد يقصد به اللواط وذلك تبعا للترجمة الفرنسية **homosexuel** دون السحاق.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات المصري، بالتحديد في الباب الرابع منه المندرج تحت

---

[16]– محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 182.

[17]– القانون الجنائي المغربي، -io@sgg.ma–

[18]– المجلة الجزائية التونسية، www.iort.gov.tn -.

عنوان هتك العرض وإفساد الأخلاق، لم يذكر الشذوذ الجنسي، وإنما يفهم من خلال نص المادة 269 منه أن فعل اللواط فعل مباح إلاّ إذا تمّ بالإكراه أو دون سن الأهلية الجنائية، والّذي قام بإدراجه تحت صورة جريمة هتك العرض، التي تنص على:« كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد... » [19].

كما نجد أنّ الشريعة الإسلامية قد عرَفت الشذوذ الجنسي منذ القدم، وقد جاءت بذكره في القرآن الكريم وفي السنّة النبوية الشريفة، وذلك بمصطلحين وهما: اللواط والمساحقة.

اللواط : ويراد بهذا المصطلح في الشريعة الإسلامية اللواط بكسر اللام من لاط ولاوط أيّ عمل عمل قوم لوط وهو وطء الذكر في دبره. ويقصد به تلك العملية الجنسية التي تقوم بين شخصين كلاهما ذكر، يقوم أحدهما بإدخال عضوه التناسلي في فتحة الشرج للآخر[20].

كماعرفته المعاجم العربية بمصطلح اللواط، بالرغم من أنّه يعرف بطرق مختلفة في التشريعات الجنائية للدول إلاّ أنّه بصفة عامة اتصال جنسي عن طريق الفم، أو الشرج بين الكائنات البشرية أو بين إنسان وحيوان[21] .

كما عرفه الأستاذ : **عبد الواحد إمام مرسي** على أنّه : «هو إتيان الرجل للرجل، فهو جماع غير طبيعي ويطلق عليها الفسق بالذكور، وأصل الاسم مأخوذ من بلدة «سدّوم » وهي مقر قوم لوط ويحصل فيها مواطأة رجل أو شاب أو امرأة من الخلف» [22].

السحاق: يعني المساحقة أي معاشرة المرأة للمرأة لإشباع حاجاتها الجنسية[23] .

---

[19]-قانون العقوبات المصري، www .cc.gov.eq /Ledislations.

[20]– الشيخ أحمد بن محمد الحلي، «**الشذوذ الجنسي**» ، مقال الكتروني على الموقع: http://www.ibnidress.com /dowwnloads/t9.pdf الذي تم الاطلاع عليه في : 31-05-2015.

[21]- عبد الفتاح مراد، **معجم مراد(القانوني والاقتصادي والتجاري)، انجليزي–عربي–شرعي**، شركة الجلال للطباعة، مصر، د. س. ن، ص 1861.

[22]– عبد الواحد إمام مرسي، **الشذوذ الجنسي و جرائم القتل**، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998، ص 238.

[23]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 1205.

كما يراد به قيام أنثيين بأفعال ذات طبيعة جنسية لبعضهما البعض بما يؤدي إلى الوصول إلى الإثارة الجنسية[24].

والسحاق بطبيعة الحال هو ملامسة والتقاء مباشر للأعضاء التناسلية لطرفين من الإناث.

وتجدر الإشارة إلى أن لفظة اللواط والسحاق لم يرد ذكرهما في القرآن الكريم بشكل مباشر، فبالنسبة للواط ورد ذكر حكم قوم لوط عليه السلام الذين اجتمعوا على ارتكاب هذه الفاحشة، حيث تعتبر من أعظم الجرائم وأقبح الذنوب وأسوأ الأفعال، وقد وصف أيضا حالتهم وسوء فعلتهم بقول الله عز وجل:« وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكَمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ العَالَمِينْ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونْ » [25] .

والرسول صلّى الله عليه وسلم نهى من نظر الرجل إلى عورة الرجل، والنساء إلى عورات النساء فما بالك باللّمس والاستمتاع وغيرها من ضروب الممارسات الجنسية الشاذة التي تتم أثناء السحاق أو اللّواط .

قال عليه الصلاة والسلام: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد).

لذا فالسحاق ذكر في السنة النبوية الشريفة، وهناك أحاديث كثيرة تنهي وتحذر عواقب السحاق، لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: (السحاق بين النساء زنا بينهنّ)[26].

---

[24]– الشيخ أحمد بن محمد الحلي، **الشذوذ الجنسي**، المرجع السابق.

[25]– الآية 80– 81، سورة الأعراف.

[26]– أبو بكر الجزائري، **منهج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات**، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2012، ص 424.

الفرع الثاني

خصائص جريمة الشذوذ الجنسي

الجريمة فعل محرم معاقب عليه ولكل جريمة خصائص خاصة تميزها وتفرقها عن الجرائم الأخرى، فجريمة الشذوذ الجنسي لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها، فهي تعتبر من الجرائم العمدية (أولا)، ومن الجرائم الجنسية الموجّهة ضدّ الأشخاص (ثانيا)، ومن الجرائم الواقعة على العرض (ثالثا).

أولا: جريمة الشذوذ الجنسي من الجرائم العمدية

الجرائم العمدية هي تلك التي يتوفر فيها القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة، ويقصد بالعلم أن الجاني يدرك تماما أنه يقوم بسلوك يجرمه القانون لمخالفته له وللنظام العام والآداب، ويقصد بالإرادة أن الجاني قد ذهبت إرادته لإتيان هذا السلوك المجرم أي أنه قد قام به عمدا.

فالفاعل والمفعول به في جريمة الشذوذ الجنسي يعلمان أنّ ما يمارسان من اتصال جنسي– غير طبيعي– هو جماع غير مشروع والذي يتم برضاهم[27].

ثانيا: جريمة الشذوذ الجنسي من الجرائم الجنسية الواقعة على الأشخاص

تنتمي جريمة الشذوذ الجنسي إلى صنف الجرائم الجنسية(هي التصرفات والأفعال والسلوكات التي تهدف إلى الإشباع الجنسي بين الرجل والمرأة، وبين شخصين من نفس الجنس، أو بين شخص من أي من الجنسين وحيوان، وهذه الأفعال يحرمها الدين والقانون والعرف في العالم العربي ومعظم دول العالم) الواقعة على الأشخاص كونها تقع ضدّ الشخص ذكرا كان أو أنثى، فجاء المشرع بهذا النص أساسا لحماية الأشخاص مما قد يتعرضون له من أعمال منافية للأخلاق[28] .

إذ تتميز هذه الجريمة بشدّة خطورتها من تلك الموجهة ضدّ الأموال والممتلكات كونها تهدد حقوق الإنسان وتخترق خصوصيته وتجعله عرضة للكثير من الآثار النفسية والاجتماعية. وبصفة

---

[27]- علي عبد القادر القهوجي، **جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 488.

[28]– المرجع نفسه، ص 466.

عامة جاءت النّصوص التّشريعية لتجرّم هذا الفعل المشين من أجل ضمان كرامة وحرمة الإنسان.[29]

ثالثا: جريمة الشذوذ الجنسي من الجرائم الجنسية

الحياة الجنسيّة موضوع لتنظيم اجتماعي وقانوني يتمثّل في قيود مفروضة على الحرّيّة الجنسية للأفراد، وبالتّالي فكل اعتداء على العرض يمثّل اعتداء على التّنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التّي يجرّمها القانون[30] .

فهو يعد من أخطر الجرائم الماسة بالعرض وأبشعها؛ وتم تجريم هذا الفعل لعدّة اعتبارات تحرم المساس بالأعراض ومباشرة الفحشاء، وتدعو إلى إتباع الزواج كطريق مشروع للعلاقات الجنسية والّتي تكون بين الذّكر والأنثى كما شرّعها الله عزّ وجل، وذلك حماية للإنسان ومبادئ الأخلاق كون أن جرائم الاعتداء على العرض يهدد أمن واستقرار المجتمعات[31].

المطلب الثاني

مقارنة جريمة الشذوذ الجنسي عن الجرائم الشبيهة بها

باعتبار أن القانون لم يجرم كل ما هو مخالف للآداب العامة وهذا طبقا للقاعدة التي عرفت في جرائم العرض «افعل ما شئت شرط أن لا تشكل أذى للغير»، فلا يعاقب على الرذيلة في كل صورها، بل جرّمها في صور معينة فقط، وأن هذه الصور المجرّمة تتشابه فيما بينها[32] .

لذا سندرس في هذا المطلب بعض الجرائم الّتي تشتبه بجريمة الشذوذ الجنسي حتى نصل إلى تمييز واضح لهذه الجريمة عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

---

[29]– الحوات علي، **الجرائم الجنسية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص 5.

[30]– محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 1.

[31]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 464 .

[32]– بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ط. 6، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 65.

لأن كثيرا من الجرائم تشترك في بعض الأفعال والصفات كما قد تتشابه في بعض النّتائج، وقد تتفق أو تتقارب في أنواع العقوبات التي تقرر عليها وقد تختلف قليلا أو كثيرا، وخاصة جرائم انتهاك الآداب العامة(الفرع الأول) وجرائم الاعتداء على العرض(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن جرائم انتهاك الآداب العامة

قد تتشابه جريمة الشذوذ الجنسي مع جريمتي التحرش الجنسي، والزنا في وجوه لكنها تختلف عنها في وجوه أخرى. لذا سنتناول تحت هذا العنوان تمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن جريمة التحرش الجنسي(أولا) وعن جريمة الزّنا(ثانيا).

أولا: تمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن جريمة التحرش الجنسي

يقصد بالتحرش الجنسي كل مضايقة أو فعل غير مرحب به من نوع جنسي يتضمن أفعال وانتهاكات. كما يقصد بأنه كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتّهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية[33] .

وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات. حيث لم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، وقد جاء تجريمه كرد فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل واستجابة لطلب الجمعيات النسائية[34].

ويتضح لنا من نص المادة أنه لا يمكن تصور هذه الجريمة إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه قائمة بين الجاني والمجني عليه[35] .

---

[33]- نياف أمال، **الجريمة الجنسية المرتكبة ضدّ قاصر-الاغتصاب والتحرش الجنسي-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 58.

[34]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص-الجرائم ضد الاموال- بعض الجرائم الخاصة)**؛ ج. 1، ط. 16، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 138-139.

[35]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، المرجع السابق، ص 144.

من خلال هذا التعريف تتضح لنا أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين؛ فيكمن الشبه في أن كلتا الجريمتين تمسان بالشرف والأخلاق الحميدة، وأن كلتاهما تهدفان إلى تحقيق رغبات ذات طبيعة جنسية، بالإضافة إلى أنه في كلتا الجريمتين لا يعتد بالجنس. فجريمة التحرش الجنسي يمكن أن تقع من شخص على آخر من نفس الجنس دون حصول اتصال جنسي بينهما، أما إذا قام الاتصال الجنسي بينهما فتكيف الجريمة على أنها شذوذ جنسي، ضف إلى ذلك أن كلتا الجريمتين تكيفان على أنهما جنحة.

ويكمن الاختلاف في أن الفعل في جريمة الشذوذ الجنسي هو قيام الاتصال الجنسي بين شخصين من نفس الجنس ذكرين أو أنثيين، بينما نجد أن جريمة التحرش الجنسي تقع بين شخصين من نفس الجنس أو من جنس مختلف، لكن دون أن تتعدى إلى وقوع اتصال جنسي بين الجاني والمجني عليه. ضف إلى ذلك أنّه يعاقب على جريمة التحرش الجنسي بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دينار، وتضاعف في حالة العود. بينما يعاقب على جريمة الشذوذ الجنسي بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار، وتزاد العقوبة في الحالة التي نص عليها في المادة 2/338 من قانون العقوبات لتصبح 3 سنوات حبس وغرامة 20.000دينار.

ثانيا: تمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن جريمة الزّنا

إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين، يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني والثاني شريك الذي باشر الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية[36] . وبالتالي يمكن تعريف الزنا على أنها اتصال شخص متزوج (رجل وامرأة) اتصالا جنسيا بغير زوجه، والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل بامرأة غير زوجته[37] .

[36]– دردوس مكي، **القانون الجنائي في التشريع الجزائري**، ج. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 113.

[37]– عبد الحليم بن مشري، « **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد العاشر، نوفمبر 2006، ص 184.

والمقصود بالاتصال الجنسي إدخال ذكر الرجل في فرج امرأة في غياب رابطة زوجية بينهما[38].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 339 من قانون العقوبات كالأتي : «يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة .

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة » .

ومن خلال ما نصت عليه هذه المادة يتضح أنه لكي تقوم هذه الجريمة يجب توفر ثلاثة أركان أساسية، الركن الأول المفترض وهو قيام رابطة زوجية، حيث لقيام هذه الجريمة يشترط أن يكون طرفا العلاقة الجنسية أو أحدهما متزوجا، والركن الثاني هو الركن المادي المتمثل في فعل الوطء أو المواقعة الجنسية ومنه لا تقوم الزنا إلا بوجود علاقة جنسية فعلية بين المتهم والشريك، وذلك عن طريق إيلاج عضو التذكير في فرج المرأة، وبدون ذلك فأعمال الفحش الأخرى كالملامسات وكل أشكال المداعبة الجنسية لا تثير مسألة الزنا[39].

أما الركن الثالث فهو القصد الجنائي الذي يتوفر لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعن علم بأنه متزوج وأنه يواقع شخصا غير متزوج[40].

ومنه يتبين لنا أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين الجريمتين، حيث تظهر أوجه التشابه في أن كلتا الجريمتين تقومان بالمواقعة الجنسية بحصول وطء، سواء تم الاتصال الجنسي كليا أو جزئيا، ضف إلى ذلك أن كلتا الجريمتين تكيفان على أنهما جنحة.

---

[38]– الشيخ عبد القادر، **شرح قانون العقوبات– القسم الخاص**– ج. 1، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 345.

[39]– بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 127.

[40]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 116.

أما أوجه الاختلاف فتكمن في جنس المفعول معه، ففعل الزنا يقع بين ذكر وأنثى في حين أن الشذوذ الجنسي يقع من ذكر على ذكر أو أنثى على أنثى بطريقة منافية للأخلاق[41] .

من حيث الرضا وعدمه، فجريمة الزنا يقع الفعل برضا الطرفين وبناء على رغبتهما المتبادلة، وإذا تخلف الرضا انقلب الفعل من جريمة الزنا إلى جريمة الاغتصاب أو هتك عرض، أما جريمة الشذوذ الجنسي فقد ورد النص عاما وخاليا من كل وصف ولم يشر لا إلى العنف ولا لإكراه، ولا إلى صفة الفاعل المعتدى عليه كما فعل بالنسبة لجريمة هتك العرض وجريمة الاغتصاب[42].

أما من حيث العقوبة، فعقوبة جريمة الزنا عقوبة جنحية ولا تكون إلا بالحبس وحده دون الغرامة وليس لها ظروف التشديد سوى الظرف العام المتمثل في العودة إلى اقتراف الجريمة مرة ثانية .

أما عقوبة جريمة الشذوذ الجنسي فهي عقوبة جنحية ما يقضي فيها الحبس وبالغرامة معا ولها ظرف خاص مشدد نصت عليه المادة 338 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري[43].

الفرع الثاني

تمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن جرائم الاعتداء على العرض

قد تشتبه جريمتا الاغتصاب، والفعل المخل بالحياء مع جريمة الشذوذ الجنسي في وجوه وقد تختلف في وجوه أخرى. وتحت هذا العنوان، سنقوم بتمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن جريمة الاغتصاب(أولا)، وعن جريمة الفعل المخل بالحياء(ثانيا).

أولا: تمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن جريمة الاغتصاب

يعرف الاغتصاب على أنه فعل وطء، أي وطء امرأة وطئا تاما غير مشروع ودون رضاها. وكلمة الاغتصاب تعني في ذاتها وقوع الفعل بالإكراه، ودون رضا الضحية المعتدى عليه[44].

---

[41]– سعد عبد العزيز، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري(شرح تحليلي مبسّط للمواد333إلى 394 من قانون العقوبات)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص 77.

[42]– داودي سعاد،« **جرائم الآداب العامة**» ، مقال الكتروني على الموقع: www.djelfa.info الذي تم الاطلاع عليه في: 9-4-2015.

[43]–المرجع نفسه.

[44]– سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 37.

ولقد ورد النص على جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تعاقب كل من ارتكب جناية الاغتصاب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا وقع الاغتصاب ضدّ قاصر لم تكمل الثامنة عشر، كما تشدد في حالات أخرى نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري لتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، أو السجن المؤبد.

يتبين من خلال نص المادة، أنه لا يمكن وصف أي فعل بأنه جناية اغتصاب إلا إذا توافرت فيه شروط ثلاث هي: الركن المادي، الركن المعنوي.

يتمثل الفعل المادي في فعل المواقعة والتي تعني إيلاج عضو التذكير في فرج أنثى، أي عملية جماع جنسي متكاملة[45].

ولا يقع الاغتصاب إلا من رجل على أنثى وبالتحديد يكون الإيلاج في المكان الطبيعي، أما محاولة الإيلاج بغير المكان الطبيعي ولو دون رضا المرأة، لا يعد اغتصابا[46].

أما الشرط الثاني فيتمثل في انعدام الرضا يعني أنه لا اغتصاب إلا إذا حصلت المواقعة بغير رضا الأنثى، سواء ارتكب الجاني الجريمة بالقوة المادية أو بالقوة الأدبية[47].

أما الشرط الثالث فيتمثل في القصد الجنائي؛ فيكفي أن يتوفر علم الفاعل بأنه يجامع امرأة غير محلة له شرعا ودون رضاها[48].

---

[45]– بكري يوسف بكري محمد، **قانون العقوبات– القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 290.

[46]– صقر نبيل، **الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 293.

[47]– محمد سعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص**، ج. 1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 198.

[48]–عبد اللطيف يوسف:« **جريمة الاغتصاب** » ، مقال الكتروني على الموقع: http://arabia6swerv1.wordpress.com الذي تم الاطلاع عليه في: 18-04-2015.

ومن خلال هذا العرض، تظهر أوجه التشابه والاختلاف بين كل من جريمة الشذوذ الجنسي وجريمة الاغتصاب، وتتمثل أوجه التشابه في أن كلتا الجريمتين مخلتان بالآداب العامة وماسة بالشرف والعرض والأخلاق ومبتغى كلتاهما تحقيق رغبات جنسية.

وتكمن مواطن الاختلاف بين هاتين الجريمتين في أن الجاني في جريمة الاغتصاب يكون دائما رجلا والمجني عليها امرأة، أما في جريمة الشذوذ الجنسي فيكون طرفاها من نفس الجنس.

أما من حيث التكييف فالاغتصاب جناية معاقب عليها من خمسة إلى عشرة سنوات سجن مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف التشديد. أما تكييف جريمة الشذوذ الجنسي فهي جنحة وفقا للمادة 338 ومعاقب عليها بالحبس إذا تمت بين طرفين بالغين، وتشدد العقوبة إذا تم الفعل بين بالغ وقاصر لم يبلغ بعد 18 سنة لتبلغ العقوبة إلى 03 سنوات حبس وغرامة مالية مقدرة ب20.000 دينار جزائري، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

ثانيا: تمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن جريمة الفعل المخل بالحياء

هو الفعل المنصوص عليه في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نجده لم يعرف الفعل المخل بالحياء على غرار باقي التشريعات، ويمكن تعريف هذا الفعل استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه على أنه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان علنية أو في الخفاء[49] .

تكمن مواطن التشابه، في أن كلتا الجريمتين تشملان على كل الأفعال الماسة بالعرض والأخلاق وتقعان على ذكر كان أو أنثى (لا تأخذان بعين الاعتبار بجنس الفاعل أو الضحية).

كما أن كلتا الجريمتين تكيفان على أنهما جنحة وتشددان، فجريمة الفعل المخل بالحياء تشدّدّ لتصبح جناية السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكبت ضدّ قاصر لن يكمل 16 سنة، في حين إذا ارتكبت على غير قاصر يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات. أما جريمة الشذوذ الجنسي فتشدّدّ إذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل 18 سنة تصبح العقوبة الحبس لمدة 3 سنوات، وإذ تم فعل الشذوذ الجنسي علانية.

---

[49]– محمد أحمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**،–**القسم الخاص**–، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 351.

ما يميز جريمة الشذوذ الجنسي عن جريمة الفعل المخل بالحياء أن هذا الأخير يشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع، وترتكب هذه الجريمة دون الحصول على إرادة المجني عليه، أما بالنسبة لجريمة الشذوذ الجنسي لا تتم إلا بحصول الوقاع وترتكب برضا الطرفين، فيما عدا حالة القاصر.

المبحث الثّاني

الأسباب والعوامل المساهمة في انتشار الشذوذ الجنسي

لظاهرة العولمة أثر كبير في انتشار الجرائم وامتدادها على نطاق واسع حيث تمخضّ عن الظاهرة ظهور الشذوذ الجنسي ويعد هذا الأخير ظاهرة عالمية تعاني منها البلدان الصناعية والبلدان النامية، على حد سواء، بغض النظر على الاختلافات الإيديولوجية، واختلاف التعاطي مع الموضوعات الجنسية باختلاف الثقافات عبر العالم.

ولهذا نجد حالة الشذوذ الجنسي في انتشار وذلك لظهور عّدة أسباب(المطلب الأول) وعوامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسباب المساهمة في انتشار الشذوذ الجنسي

يُعدّ موضوع الشذوذ الجنسي من أحدث المواضيع التي تثير اهتمام الناس على مختلف مشاربهم الدينية والفكرية والاجتماعية، وذلك بسبب انتشار هذه الظاهرة في العالم.

وعلى ضوء ذلك فإن التوجه الجنسي لدى الإنسان لازال محل دراسات نفسية اجتماعية وبيولوجية محاولة فك اللغز الجنسي لدى الإنسان ومبررات سلوكه . ولدراسة هذه الأسباب سنقوم باستعراض النظريات التي حاولت تفسير أسباب الشذوذ الجنسي، حيث سنقوم بعرض النظرية البيولوجية (الفرع الأول)، والنظرية النّفسية (الفرع الثّاني)، والنظرية السلوكية (الفرع الثّالث).

الفرع الأول

النظرية النفسية

الأصل أن التوجه الجنسي لدى الإنسان يكون مغايراً، وبهذه الطريقة استمر الجنس البشري لآلاف إلا أن بعض « العلماء » الذين يتّجهون نحو تطبيع الشذوذ الجنسي يرون عكس ذلك، لذا سنتناول مضمون النظرية النفسية(أولا)، ونقدها(ثانيا).

أولا: مضمون النظرية النفسية

يذهب أصحاب هذه النظرية في تفسيرهم للظاهرة إلى أسباب نفسية دون الأسباب العضوية، أي الاعتداد بالعوامل النفسية وإسقاط الجوانب العضوية. وأبرز أصحاب هذه النظرية «**فرويد**» .[50] ويرجع **فرويد** الشذوذ الجنسي إلى اضطراب في النمو الجنسي للفرد وإلى ثبوت في أطوار النمو وجمودها في مرحلة من مراحل نمو الفرد. ويرجع هذا الانحراف الجنسي إلى عجز في نمو الفرد نموا طبيعياً في حياته الجنسية[51] . وقد يكون الطفل الذكر تعرض لموقف أو خبرة شاذة في فترة الطفولة من الجنس الآخر من تحرش أو اغتصاب، نتج عنها اتجاه الطاقة الجنسية اتجاها غير مألوف مما قد يترتب عنه ممارسته مع غيره أو تقليد غيره في بعض لقطات يكون قد شاهدها سابقا[52] ، فيتجه بموضوع حبه نحو نفس الجنس[53] .

كما يرى **فرويد**، أن الازدواجية الجنسية تولد مع الأشخاص، وعليه ففي الظروف العادية والطبيعية يتطور النمو النفسي تجاه تفضيل الجنس الآخر، وأما في حالة وطأة ظروف أخرى كعدم حل عقدة أوديب عند الذكور؛ وهي التي تنشأ نتيجة تعلق الابن لا شعوريا بأمه تعلقا جنسيا ويترتب عليها شعوره بالغيرة من أبيه[54] . فيتوقف النمو الجنسي عند مرحلة أقل نضوجًا فيطفو على السطح تفضيل نفس الجنس، أو ما نسميه بالشذوذ الجنسي.

كما يعتبر **فرويد** أن كل النّاس لديهم ميول جنسية مثلية مختفية، فتظهر عند ظرف معين كحالة القلق الإخصاء عند الذكور. وأنّ الشذوذ ليس ميزة، ولكنه أيضا لا يوجب الخجل، إنه ليس رذيلة أو انحطاطا ولا يمكن اعتباره مرضًا، إذ يمكن اعتباره نمط مختلف من أنماط النمو الجنسي[55] .

---

[50]– عبد الواحد إمام مرسي، المرجع السابق، ص 102.

[51]– عبد الرحمان محمد العيسوي، **الجريمة والشذوذ العقلي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 135.

[52]– القضاة عبد الحميد، **الشباب والشذوذ(قوم لوط في ثوب جديد)**، المرجع السابق.

[53]– عبد الرحمان محمد العيسوي، المرجع السابق، ص 136.

[54]– المرجع نفسه، ص155–154.

[55]– بغدادي عصام ،« **أسباب الشذوذ، العلاقات الجنسية الشاذة** » ، مقال الكتروني على الموقع: http://www.elph.com web health2006 الذي تم الاطلاع عليه في : 10–04–2015.

ثانيا : نقد النظرية النفسية

لقد وجهت لنظرية **فرويد** عدّة انتقادات رغم أهميتها وإظهارها الجانب النفسي كسبب هام في تفسير الظاهرة، فيؤخذ عليه أنّه لا يعتبر الجنسية المثلية مشكلة أو مرضا ينبغي علاجه.

كما يعاب على هذه النظرية غلوها وإسرافها في تقدير دور الدوافع الجنسية واعتبارها العامل الرئيسي في ظهور معظم العقد والانحرافات النفسية[56] .

الفرع الثّاني

النظرية السلوكية

من معايير شذوذ السلوك أنّ يكون السلوك غير مقبول اجتماعيًا أو دينيًا أو أخلاقيًا أو ما يخرق أو يهدر هذا السلوك المعايير الاجتماعية. لذا سنتعرض إلى مضمونها(أولا)، ونقدها(ثانيا).

أولا : مضمون النظرية السلوكية

ترجع هذه النظرية الشذوذ الجنسي إلى ممارسة سلوكية، أي أنّه ظاهرة متعلَمة، وبهذا يفسر تحول بعض النّاس من العلاقات الجنسية التي تفضل الجنس الآخر إلى الشذوذ الجنسي، لكونهم لم يتم إشباعهم من خلال العلاقة الأولى، أو صدموا فيها كحالة الاغتصاب، فيتحولنّ تلقائيا إلى شاذات جنسيًا[57]. أو عن طريق تأثير الأسرة في شخصية الطفل في فترة تشكيل هذه الشخصية وإذا فشلت الأسرة في توفير فرص التعليم الجيد وعاش الطفل حياة مضطربة كأن يشعر بأنّه مهمل أو مظلوم وافتقدت العلاقة بين أفراد الأسرة إلى الطمأنينة والحنان بالتالي يؤدي كل هذا إلى التأثير في سلوكه[58] .

---

[56]– عبد الواحد إمام مرسى، المرجع السابق، ص155.

[57]– بغدادي عصام، «**أسباب الشذوذ، العلاقات الجنسية الشاذة**» ، المرجع السابق.

[58]– كامل علوان الزبيدي، **علم النفس الجنائي**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 36.

ثانياً: نقد النّظرية السلوكية

لم تنجح هذه النظرية كغيرها من النظريات السابقة في إيجاد التفسير الصحيح لظاهرة الشذوذ الجنسي رغم انتشارها انتشارا واسعًا، حيث يعاب على هذه النظرية تجاهلها للفطرة الموجودة لدى الإنسان [59] .

الفرع الثالث

النّظرية البيولوجية

يرجع الباحثون في تفسير هذه الظاهرة إلى أسباب بيولوجية بحتة، وليس للإنسان أي يد في اختيارها وحدوثها، لذا سنتناول مضمونها(أولا)، ونقدها(ثانيا).

أولا: مضمون النّظرية البيولوجية

حسب هذه النظرية فإنّ أسباب الشذوذ الجنسي، تتعلق بالهرمونات أي أسباب وراثية في الجينات[60] . فحسب الباحث «**كالمان**» : فإنّ التوأم المتطابق تماماً إذا كان أحدهما شاذا، فالآخر يكون بالضرورة شاذا أيضاً، حيث أجرى بحثه سنة 1992 ووجد أنّ100%من التوائم المتطابقة التي ينتمي فيها النصف إلى عالم الشذوذ لابد أنّ يتصف كذلك النصف الآخر أيضا بنفس الصفات. أما في حالة التوائم غير المتطابقة فالأمر لا يصبح بهذه الدرجة، فقد بلغت نسبة 17%وهذا ما يؤيد ويؤكد الخلفية الوراثية [61].

---

[59]– بغدادي عصام، «**أسباب الشذوذ، العلاقات الجنسية الشاذة**» ، المرجع السابق.

[60]– أي أن الذكور الشاذين يحملون هرمونات أنثوية وأن الإناث يحملن هرمونات ذكورية. أنظر المرجع: الشيخ أحمد بن محمد الحلي، **الشذوذ الجنسي**، المرجع السابق، ص 76.

[61]– القاطرجي نهى، **ظاهرة الشذوذ في العالم العربي (الأسباب والنتائج وآليات الحل)**، متوفر على الموقع : http://www.saaident.com، الذي تم الإطلاع عليه في 31-03-2015.

ثانيا: نقد النّظرية البيولوجية

لقد وجهت لهذه النظرية عدّة انتقادات رغم أهميتها وسعيها لإثبات أنّ الشذوذ الجنسي يرجع إلى أسباب تتعلق بالهرمونات، ولكن لم تثبت الدراسات التالية للباحثين الآخرين صحة هذه النظرية[62] .

حسب وجهة نظرنا فإن السبب المساهم في انتشار الشذوذ الجنسي، يكمن في السلوكات التي يمارسها الشخص الناجمة عمّا يكتسبه من الغير، ويشاهده من أفلام جنسية إباحية، كذلك عما يسمعه من الدول المنادية بالحريّة الجنسية، والتي أباحت هذه الظاهرة، بالتالي ما يقوم به يعتبر تقليدا أعمى. إلاّ أننا لا نتجاهل دور العامل النفسي للشخص في مرحلة طفولته إن تعرّض لاغتصاب أو تحرّش، فهذا يساعد في تكوين توجّه الشخص، أمّا أنّ الشذوذ الجنسي ينتج عن عامل الوراثة فإنّه احتمال غير منطقي، ذلك أنّ الإنسان خلقه الله عزّ وجل في أحسن تقويم.

المطلب الثاني

العوامل المساهمة في انتشار الشذوذ الجنسي

أضحى موضوع الشذوذ الجنسي من أكثر المواضيع اهتماما لدى مختلف شرائح الناس على اختلاف توجهاتهم ودوافعهم، حيث يعتبر الشذوذ الجنسي عاملا من عوامل انهيار المجتمع وإهانة كرامته وانتشار الأمراض المهلكة ولظاهرة العولمة آثار كبيرة في انتشارها وامتدادها على نطاق واسع، مما أدّى بنا للبحث والمحاولة للكشف عن العوامل المساهمة في انتشار الشذوذ الجنسي، وزيادة نسبة المجاهرة به.

وعليه سوف نتطرق إلى هذه العوامل، المتمثلة في كل من العوامل الخارجية(الفرع الأول)، والعوامل الداخلية(الفرع الثاني).

[62]– بغدادي عصام، «**أسباب الشذوذ، العلاقات الجنسية الشاذة**» ، المرجع السابق.

الفرع الأول

العوامل الخارجية المساهمة في انتشار الشذوذ الجنسي

يقصد بالعوامل الخارجية مجموعة الظروف الخارجية عن شخصية الإنسان التي تحيط به وتؤثر في تحديد معالم شخصيته وتوجيه سلوكه.

وهي تعد من بين العوامل المساهمة في انتشار الشذوذ الجنسي وتتمثل أساساً في العوامل المتعلقة بتركيز الأمم المتحدة على تشريع الشذوذ الجنسي(أولا)، والدعم الدولي للشاذين جنسياً،[63] من قبل دول وحكومات غربية(ثانيا).

أولا : دور الأمم المتحدة و منظماتها

بدأ تركيز الأمم المتحدة على تشريع الشذوذ الجنسي في عام 1951م، مع معاهدة الأمم المتحدة للاجئين على الدول تأمين الحماية لأي شخص لديه خشية من التعرض لاضطهاد نتيجة أسباب عرقية أو دينية أو ترتبط بهوية الجنسية، بانتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب رأيه السابق [64] . وبعد ذلك أخذ موضوع الشذوذ الجنسي طابعًا أكثر انتشارا من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعني بالأمور الجنسية، وعلى رأسها حقوق المثليين الجنسيين في العالم.

وإضافة إلى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية يظهر أيضًا عمل الأمم المتحدة في المنظمات التابعة لها التي تعمل على تكريس هذه المفاهيم في برامجها من جهة؛ وفي دعم الشاذين جنسيًا من جهة أخرى.

ثانيا: الدعم الدولي للشاذين جنسيًا

لا يقتصر الدعم الدولي للشذوذ الجنسي في العالم العربي على منظمات الأمم المتحدة. بل إنّ هذا الدعم قد يأتي من قبل الدول والحكومات الغربية التي تقدم التسهيلات للشاذين جنسيًا، ومن ذلك منحهم حق اللجوء السياسي. [65]

---

[63]– يقصد بالشاذ جنسيا : شخص ذو تفاعلات نفسية وجسدية تدفعه إراديا ليمارس دور الجنس الأخر. أنظر المرجع: القضاة عبد الحميد، **الشباب والشذوذ(قوم لوط في ثوب جديد)**، المرجع السابق.

[64]– القاطرجي نهى، **ظاهرة الشذوذ في العالم العربي (الأسباب والنتائج وآليات الحل)**، المرجع السابق.

[65]– المرجع نفسه.

والجدير بالذكر أنّ فتح باب الهجرة للشاذين لا يقتصر على الدول الغربية بل إن إسرائيل التي شرعت العلاقة المثلية عام 1988م، بات طريقا للفرار المعتاد للفلسطينيين الشاذين وهؤلاء غالبًا ما يقعون ضحية للاستخبارات الإسرائيلية.

ومن نماذج الدعم من قبل المنظمات غير الحكومية الغربية ما تحظى به جمعية «**حلم** »[66] اللبنانية من تأييد مجموعات لها في استراليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وهي تؤمن لها إضافة إلى التمويل المادي الحماية من تعسف السلطات اللبنانية التي تدرك أنّها ستواجه شكاوى خارجية في حال اتخذت خطوات قمعية[67] .

الفرع الثاني

العوامل الداخلية المساهمة في انتشار الشذوذ الجنسي

تتعدد العوامل الداخلية التي تساهم في انتشار الفساد الأخلاقي بشكل عام والشذوذ الجنسي بشكل خاص، وأول هذه العوامل تبدأ من الأسرة التي ينشأ فيها الطفل، والتي تساهم بشكل كبير في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه. وما نشاهد في بعض الأسر من تنشئة خاطئة تبدأ منذ الصغر تلعب دورًا كبيرًا في عدم تقبل الطفل لهويته الذكرية أو الأنثوية في المستقبل.

وإضافة إلى ذلك تعرض الأطفال في صغرهم إلى التحرش الجنسي من قبل أحد أفراد العائلة أو المقربين أو المكلفين بحمايتهم له دور كبير في التحول إلى الشذوذ الجنسي.

وهذا يساهم المجتمع بدور كبير في تفشي هذه الظاهرة وقبولها، ويبدأ دور هذا المجتمع في المدارس والجامعات التي تعتبر المصدر الثاني للثقافة الجنسية من بعد الأهل. لذا سنقوم بدراسة العوامل الثقافية (أولا) والعوامل الإعلامية (ثانيا).

---

[66]– هي جمعية لبنانية تأسست في سنة 2004 لحماية المثليين والمثليات في لبنان، حيث قدمت لها السلطات اللبنانية اعتمادا يسمح لها بحرية النشاط والتجمعات، كما تتلقى مساعدات مالية من دول الخليج. أُنظر: حوام بلقاسم، **جمعية لبنانية تروج للسحاق واللواط في الجزائر**، مقال الكتروني على الموقع: http://www.djazairess.com/echorouk. الذي تم الاطلاع عليه في: 31-03-2015.

[67]– القاطرجي نهى، « **ظاهرة الشذوذ في العالم العربي**»، **(الأسباب والنتائج وآليت الحل)**، المرجع السابق.

أولا: العوامل الثقافية

يقصد بالعوامل الثقافية مجموعة العوامل الاجتماعية ذات الطابع المعنوي، أي تلك العوامل التي تشكل الجانب المعنوي الروحاني في كل مجتمع[68]. وهذه العوامل تلعب دورا كبيرا في تكوين سلوك الفرد من خلال توجهاته وميولا ته الجنسية.

إلا أن المؤرخين العرب لم يهتموا بدراسة ظاهرة الشذوذ الجنسي لأنّها كانت نادرة وبالتالي فهي غير مهمة بالنسبة إليهم، ولكن أتى على ذكرها بعض الأدباء العرب في العصر القديم، أما في العصر الحديث لم يأخذ طابع المجاهرة إلا في السنوات الأخيرة وهذا في الأدب العربي. هذا وقد بدأ التأثير الغربي على الثقافة العربية يظهر بوضوح مع ظهور كتابات روائية تتحدث عن الشذوذ الجنسي بشكل علني وصريح[69] .

ثانيا : العوامل الإعلامية

يقصد بالإعلام مجموع الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والآراء، والأفكار، حيث يلعب دورا كبيرا في تثقيف أفراد المجتمع ونقل الأخبار إليهم وتبادل المعلومات[70].

حيث نجد أن الإعلام العربي يساهم في الترويج للشذوذ الجنسي عن طريق ما يبثه ليل نهار من مواد تشعل الإثارة الجنسية– في مجتمع يعاني من الحرمان علي مستويات متعددة –ودفع الناس إلى تقبله [71]، مصورا حالات الشذوذ الخاصة التي ينتقيها من المجتمع على أنها حالات عامة وعلى أنّها أمور طبيعية لا تتعدى كونها حبًا كأي حب بين الجنسين.

وقد بدأ اهتمام الإعلام العربي بموضوع الشواذ ضمن خطة عالمية من أجل تغيير ثقافة الشعوب وعقائدهم. ويؤكد على هذا الأمر العديد من الخبراء الإعلاميين الذين يرون أن بدء طرح المواضيع الجنسية مثل الصحة الإنجابية، والحرية الجنسية، والشذوذ الجنسي في الفضائيات العربية، إنّما يعود إلى سياسة تنفيذ برامج الأمم المتحدة وعلى رأسها مؤتمر بكين[72].

---

[68]– فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 267.

[69]– القاطرجي نهى، « **ظاهرة الشذوذ في العالم العربي» (الأسباب والنتائج وآليت الحل)**، المرجع السابق.

[70]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 282.

[71]– الشيخ أحمد بن محمد الحلي، **الشذوذ الجنسي**، المرجع السابق.

[72]– القاطرجي نهى، « **ظاهرة الشذوذ في العالم العربي»، (الأسباب والنتائج وآليت الحل)**، المرجع السابق.

هذا ولا يقتصر موضوع عرض موضوع الشذوذ الجنسي على الإعلام المرئي، بل هنالك إضافة إلى مواقع الانترنت [73] المدونات الخاصة، والصحف والمجلات التي بدأت تنشر التحقيقات حول انتشار هذه الظاهرة في الأوساط الشبابية.

[73]– حيث من خلاله يمكن الدخول على العديد من المواقع الجنسية والإباحية، ويتيح الفرصة لعديمي النضج وجدانيا وفكريا لكي يستغلوه استغلالا سيّئا مضادا للدين والأخلاق وللآداب والقانون. أنظر المرجع: محمد محمد الألفي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت**، المكتب المصري الحديث، مصر، 2005 ، ص 57-56.

إن غاية التنظيمات التشريعية الجزائية على مختلف انتماءاتها، مكافحة الجرائم المرتكبة على مجتمعاتها من قبل الأشخاص، وجريمة الشذوذ الجنسي من بين القضايا الجزائية الخاضعة للأحكام القانونية من أجل مكافحتها، وذلك نظرا لاتسامها بالغموض والتعقيد.

وعليه فسنتناول في الفصل الثاني بدراسة تفصيلية أركان جريمة الشذوذ الجنسي، وذلك في المبحث الأول المتمثلة في كل من الركن المادي المتمثل في كل من الممارسات الجنسية بين نفس الجنس، ووجود الرضا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سندرس الركن المعنوي للجريمة بقصده الجنائي العام المتمثل في عنصريه العلم والإرادة.

وفي المبحث الثاني نتطرق إلى المتابعة في جريمة الشذوذ الجنسي، بداية بإشكالية إثبات الجريمة وأهم طرق الإثبات فيها، ثم سنختم المطلب الثاني بدراسة الجزاء الجنائي المقرر للشذوذ الجنسي في القانون الجزائري والمقارن.

المبحث الأول

أركان جريمة الشذوذ الجنسي

تعتبر أركان الجريمة من العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا وهي ذات طبيعة مختلطة لها على الأقل جانبان:

جانب مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج وآثار، وجانب معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات، أي من علم وإرادة تدفع صاحبها – الجاني– إلى ارتكاب الجريمة.

وعليه سنقوم بدراسة الركن المادي في (المطلب الأول)، والركن المعنوي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الشذوذ الجنسي

الركن المادي من العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، وهو كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة، وتكون له طبيعة مادية ملموسة. فهو يمثل صلب كل جريمة لأن الشارع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية الخالصة وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية[74]. فالقانون الجنائي لا يعاقب على الأفعال رغم قبحها، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل[75].

والركن المادي في جريمة الشذوذ الجنسي يتمثل في فعل الاتصال الجنسي– غير الطبيعي– بين شخصين من نفس الجنس الواحد مهما كانت طبيعتها، وهذا يقتضي بالضرورة المساس بالجسم

[74]– قورة عادل، **محاضرات في قانون العقوبات**،–**القسم العام**–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 103.

[75]– جزار فاطمة الزهراء، **جريمة اختطاف الأشخاص**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 91.

والعورة تحديدا[76]. كما يشترط في هذه العلاقات الجنسية أن تتم برضا تام وصريح بين أطراف العلاقة.

لذا ارتأينا دراسة الممارسات الجنسية بين نفس الجنس (الفرع الأول)، ووجود الرضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الممارسات الجنسية بين نفس الجنس

لا تقتصر الممارسات الجنسية على الوطء الطبيعي وإنّما تتعدى ذلك، فالممارسات الجنسية في جريمة الشذوذ الجنسي، هي تلك العلاقات الجنسية التي تتم بين نفس الجنس، والتي تتحقق بين ذكرين وهو ما يسمى باللواط المثلي(أولا)، أو بين أنثيين وهو ما يعرف بالسحاق(ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة اللواط

إن الركن المادي لجريمة اللواط في قانون العقوبات الجزائري، يتحقق بالاتصال الجنسي الكامل الذي يتم: بإيلاج العضو التناسلي للرجل في دبر ذكر آخر سواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا، سواء حصل إمناء أم لم يحصل[77]. وليس شرطا أن يترتب على الفعل ترك آثار بدبر الذكر الملوط به.

ووفقا لهذا المدلول فإنه يستبعد من نطاق الإيلاج جميع الأفعال التي لم يبلغ الاتصال الجنسي – غير الطبيعي– الكامل، وذلك أيا كانت درجة الفحش التي تنطوي عليها كإدخال يد الجاني بدبر المجني عليه فهذا لا يعد لواطا ولو بلغ حد إدخال أصبعه فيه، ولا يقوم الفعل إذا لامس الجاني بعضوه التناسلي دبر المجني عليه[78]. وعليه فإن الركن المادي لجريمة اللواط يتكون من العناصر التالية: طرفا الاتصال الجنسي (1)، وموضع الاتصال الجنسي (2).

---

[76]– بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص 122.

[77]– عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف شيخ، المرجع السابق، ص 61.

[78]– محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 185-184.

1: طرفا الاتصال الجنسي

إن جريمة اللواط هي تلك الجريمة التي لا تتم إلاّ بين طرفين ذكرين، حيث تكون إرادة الطرفين هو إتيان أحدهما للآخر في دبره[79]. ويشترط أن يكون كلا الطرفين حيا، فلا يعد لواطا الاتصال الجنسي لمتوفى (وطئ الأموات) ولو تم ذلك لحظة خروج الروح من الجسد، لأنه يعد انتهاكا لحرمة الموتى.

بالمقارنة مع القانون المصري– لم يورد عبارة الشذوذ الجنسي– نجده قد جعل الركن المادي في جريمة اللواط لا تتم إلاّ بين طرفين ذكرين أو أحدهما ذكر والآخر أنثى، حيث تكون إرادة الجاني إتيانها من الدبر[80] . وهذا ما نصت عليه المادة 268 من قانون العقوبات[81] .

وبالمقابل نجد أن المشرعين المغربي والتونسي قد سلكا مسلك المشرع الجزائري فيما يخص الركن المادي لجريمة اللواط وهذا يتضح من خلال استقراءنا لنص المادتين 489 من قانون العقوبات المغربي و230 من قانون العقوبات التونسي.

2: موضع الاتصال الجنسي

من المتفق عليه أن اللواط لا يتم إلاّ بإيلاج عضو التذكير في دبر ذكر آخر، كمثل وطء الأنثى في القبل، وعليه يتم استبعاد كل الأشكال الأخرى للإيلاج[82] .

ثانيا: الركن المادي لجريمة السحاق

الأصل استحالة وطء امرأة لامرأة، إلاّ أن الركن المادي في جريمة السحاق يكمن في تدليك امرأة بواسطة فرجها لفرج امرأة أخرى حتّى تنزل. كما يمكن تصور الإيلاج عن طريق الإصبع أو استعمال أي وسيلة أخرى.

---

[79] – عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص 62.

[80]– علي أبو حجيلة، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة**–، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 233.

[81]– حيث تنص المادة 268 على: « كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد ... » .

[82]– داودي سعاد، **جرائم الآداب العامة**، المرجع السابق.

أمّا دون ذلك فتقتصر الممارسات الجنسية بين الأنثيين على تلك التي تعد في العلاقات السويّة (الطبيعية) مقدّمات للجماع كالقبل، المداعبة، التدالك، وغير ذلك تعد ضروب من الممارسات ذات المسحة الجنسية[83]. ومن خصوصيات جريمة السحاق بالتحديد أن اكتشافها وضبطها شبه مستحيل.

لم يحدد المشرّع الجزائري في نص المادة 338 من قانون العقوبات جريمة السحاق، إلاّ أنّه يفهم من خلال عبارة «أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه» أن السحاق يدخل في إطار هذا الأخير وأنها جريمة يعاقب عليها القانون.

وبالرجوع إلى بعض التشريعات العربيّة منها القانون المصري نجده لا يعتبر السحاق جريمة يعاقب عليها، إذ لا يجرّم أفعال السحاق إذا تمت بين طرفين بالغين برضا تام وبدون إكراه[84] ، وفي حالة غياب الرضا بين الطرفين وتم فعل السحاق تحت تهديد وإكراه فإن القانون يعاقب عليه. وهذا على عكس بعض التشريعات الأخرى التي جرّمت السحاق في حالته الرضائية والغير الرضائية، حيث نجد نص المادة 230 من قانون العقوبات التونسي يعاقب صراحة على جريمة السحاق: «اللواط أو المساحقة...» باعتبارها شذوذا جنسيا، أمّا فيما يخصّ القانون المغربي نجده أيضا في هذه الجريمة قد اتبع نفس نهج المشرّع الجزائري في العقاب وذلك في المادة 489 منه .

الفرع الثاني

وجود التراضي

إن الأصل في العلاقات الجنسية الإباحة، لكن الحياة الجنسية موضوع فرض قيودا على الحرّية الجنسية، وخرق هذه القيود تقوم به جرائم الاعتداء[85].

وفي جريمة الشذوذ الجنسي نجد أن المشرّع الجزائري قد اعتدّ بوجود رضا صريح صادر من الطرفين وفي حالة انعدامه يتغيّر الوصف القانوني للجريمة ليصبح جريمة هتك عرض.

---

[83]- عبد الحكيم بن محمد بن عبد الطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص 81.

[84]- لمعلومات أكثر أُنظر: الفقرة الأولى من نص المادة 269 من قانون العقوبات المصري.

[85]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص 179.

ويقصد بالرّضا: صدور إيجاب من طرف الموجب، وقبول من الطرف الثاني على قبولهما القيام بشيء معيّن (أي صدور رضا صريح من الطرفين)، كذلك الحال بالنسبة للعلاقات الجنسية الطبيعية فالقانون يعتدّ برضا الطرفين. وفي جريمة الشذوذ الجنسي فإنّ الاتصال الجنسي –غير الطبيعي– الذي يتمّ بين ذكرين (اللواط)، والاتصال الجنسي الذي يتمّ بين أنثيين (السحاق)، يتحقق من الإرادة الصادرة من هؤلاء (رضا الطرفين)، إذ أن (فعل الوقاع) بطبيعته عمل إرادي فهو يصدر عن رغبتهما ويستهدف إشباع شهوة[86] .

وفي حال انعدام الرّضا عند أحدهما – بأن اقترن بالفعل إكراه أو عدم تمييز المجني عليه، أو ارتكب الفعل عن طريق الخداع، أو عجز المجني عليه عن التعبير عن إرادته إمّا لغيبوبة مؤقتة ناشئة عن عقاقير مخدّرة، أو لأي سبب آخر– فإن الفعل لا يكون حينئذ لواطا وإنّما هتك عرض بالقوّة، وتطبيقا لذلك يعدّ هتك عرض – ولا يعدّ لواطا– من يهدّد ذكرا مثله على مواقعة فيتمثّل لفعله، ومن يرغم ذكرين على أن يتصّل أحدهما بالآخر جنسيا على مشهد منه كان هاتكا لعرضهما معا.

بمفهوم نص المادة 338 من قانون العقوبات فإنّه يفترض الرضائية بين طرفي العلاقة، ولكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص هذه المادة، نجد أنّ القانون لا يعتدّ برضا القاصر، ففي حالة قيام فعل الشذوذ الجنسي بين شخصين من نفس الجنس أحدهما قاصر لم يكمل 18 سنة وتم ذلك بدون عنف أو تهديد، فإنّ القانون لا يعتدّ برضا هذا الأخير.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نصوص قانون العقوبات المصري اعتبر أفعال الشذوذ الجنسي التي تمت بين الطرفين بالرضا أفعالا غير مجرمة، إلاّ أنّه عند استقراء نص المادتين 268 و269 منه، نجده أنه عاقب على أفعال الشذوذ الجنسي في حالة انعدام الرضا؛ فاعتبر إتيان إنسان في دبره بغير رضاه سواء كان رجلا أو امرأة تندرج من قبيل هتك عرض، أمّا إذا كان المُؤتى صبيا أو صبية لم يبلغ سن 18سنة بغير قوّة أو تهديد فإن القانون لا يعتد برضاه.

[86]– محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 187.

أما فيما يخص الشروع[87] في جريمة الشذوذ الجنسي[88]، فإنه لا يعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري وذلك لعدم وجود نص صريح يعاقب عليه، وهذا ما نصّت عليه المادة 31 من قانون العقوبات التي تنص على: « المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلاّ بناء على نص صريح في القانون».

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الشذوذ الجنسي

إضافة إلى الركن المادي، يجب لقيام الجريمة توافر الركن المعنوي، وتصنّف الجرائم إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية تقوم على الخطأ المبني على الإهمال والرّعونة وقلّة الاحتراز. لذا فإن جريمة الشذوذ الجنسي نجدها تصنّف من ضمن الجرائم العمدية.

يعرّف القصد الجنائي- بوجه عام- بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي ونتيجته[89].

كما يعرّف الفقيه **نورمان** القصد الجنائي بأنه:« علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون مع علمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه». كما يمكن تعريفه أيضا بأنّه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها[90]. وللقصد الجنائي صورتان: قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص. ولهذا سنقوم بدراسة القصد المتطلّب في هذه الجريمة وهو القصد العام.

---

[87]- الشروع في الشيء -عموما- هو البدء في القيام أو في تنفيذ فعل أوقف تنفيذه أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. أُنظر: فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 107.

[88]-- يمكن تصوّر الشروع فيها، كأن يقوم شخصان من نفس الجنس بنزع ملابسهما بنية الممارسة في مكان معزول لولا تدخّل الغير. أُنظر: سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 75.

[89]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على الإنسان والمال**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 53.

[90]- عالية سمير، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 256.

ويقصد بالقصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفّر العلم بالأركان التي يتطلبها القانون، ويعتبر القصد العام لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم، بالتالي للقصد الجنائي العام ركنان: العلم (الفرع الأول) والإرادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عنصر العلم

العلم عنصر من العناصر التي ترتكب منها الصورة العمدية للركن المعنوي اللازم لقيام المسؤولية الجنائية وليس عنصرا من عناصر الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية.

فيعرّف على أنّه حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع[91] .

على الجاني أن يعلم بتوفر أركان جريمة الشذوذ الجنسي فلا يتحقق العلم إلا إذا كان الفاعل والمفعول به يعلمان ويدركان إدراكا تاما بصفة فعلهما- لواط أو سحاق- متحدّين في ذلك للقواعد الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية وحتّى القانون الذي يعاقب عليها.

فالقصد الجنائي العام في جريمة الشذوذ الجنسي يكاد يكون مفترضا إذ لا يعرف القانون لواطا أو سحقا غير عمديين[92]، فلا ينتفي القصد الجنائي للجاني إذا كان لا يعلم أن الأفعال التي يقوم بها معاقب عليها قانونا، إلا أنه ينعدم القصد الجنائي إذا تمّت جريمة الشذوذ الجنسي تحت ضغط وإكراه.

الفرع الثاني

عنصر الإرادة

يجب أيضا لتوفر القصد الجنائي أن تتجه الإرادة إلى الجماع غير المشروع وهو فعل إرادي بطبيعته، فالإرادة باعتبارها أحد عناصر المسؤولية هي القدرة النفسية التي يستطيع بها الشخص أن

---

[91]- محمد علي سكيكر، **أدلة الإثبات الجنائي(في ضوء التشريع والقضاء والفقه)**، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2011، ص 12.

[92]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص 123.

يتحكّم بأفعاله، سواء أكانت عضوية أو نفسية وهي لا تتوفر للشخص إلاّ إذا كان بلغ سن النضج الذي حدّده القانون[93] .

والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، اتّجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معيّنة، فيفترض العلم بالغرض المستهدف والوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض غير المشروع، والمتمثّلة في صورة النتيجة الإجرامية، حيث أنّه لا يكفي علم الجاني في تحديد القصد، إذ تمثّل الإرادة المتّجهة إليه القصد الجنائي[94].

ففي جريمة الشذوذ الجنسي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام وإتمام الاتصال الجنسي بين الشّاذين بطريقة شاذة ومخالفة للفطرة الإنسانية. إذا توفّر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة الشذوذ الجنسي، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعته إلى ارتكاب هذه الجريمة، فقد يكون دافعه على ذلك قضاء شهوته الجنسية أو غير ذلك من البواعث.

ما يمكن قوله عن القصد الجنائي أنّ المشرع الجزائري اكتفى بالقصد الجنائي العام وليس القصد الجنائي الخاص[95] .

---

[93]– محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 12.

[94]– لقاط مصطفى، **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013، ص 73.

[95]–- محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 187.

المبحث الثاني

المتابعة في جريمة الشذوذ الجنسي

لا تمتاز جريمة الشذوذ الجنسي عن غيرها من الجرائم فيما يخص تحريك الدعوى العمومية فهي تخضع للقواعد العامة، حيث أن النيابة العامة تباشر إجراءات المتابعة فور ما يصل إلى علمها ارتكاب الجريمة وهذا وفقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[96].

فهي تسعى لإثبات الجريمة بالوسائل المقررة قانونا، وكذا تهدف إلى مكافحة الجريمة عن طريق تسليط الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

لذا ارتأينا في هذا المبحث دراسة كيفية الإثبات في جريمة الشذوذ الجنسي (المطلب الأول)، والعقوبة المقررة لجريمة الشذوذ الجنسي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإثبات في جريمة الشذوذ الجنسي

تحتاج كل واقعة قانونية متنازع عليها أمام القضاء إلى إثباتها بالطرق المقررة قانوناً، وجريمة الشذوذ الجنسي من الجرائم التي يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[97].

فالإثبات من الناحية اللغوية هو تأكيد الحق بالبيّنة أي إقامة الدليل أو الحجة على وجود الحق[98] . أما من الناحية الجنائية فيعرف الإثبات على أنّه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وجّل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية، يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأنّ المتهم هو

---

[96]– أمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو1966.

[97]– راجع نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

[98]– رزق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 1.

المرتكب لها[99] . لذا سنتناول إثبات جريمة الشذوذ الجنسي بالوسائل الكلاسيكية (الفرع الأول)، إثبات جريمة الشذوذ الجنسي بالوسائل الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إثبات جريمة الشذوذ الجنسي بالوسائل التقليدية

بما أنّ جريمة الشذوذ الجنسي تخضع للقواعد العامة للإثبات الجنائي، فقانون العقوبات الجزائري لم يخضعها إلى طريقة خاصة في الإثبات، بل أخضعها إلى قواعد الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في: الاعتراف (الإقرار)المادة 213، المحررات المادة 214،218، الخبرة المادة 219، الشهادة المادة 220، الانتقال للمعاينة المادة235، وأخيراً القرائن، إضافة إلى أدلة الإثبات العلمية .

غير أنّ طبيعة الجريمة تستدعي منا الاعتماد على بعض طرق الإثبات دون الأخرى والمتمثلة في: الإقرار(أولاً)، الشهادة (ثانياً)، أما باقي طرق الإثبات فإنه من الصعب تصورها في الإثبات في جريمة الشذوذ الجنسي.

أولاً: الإقرار

يوجد عدّة تعريفات فقهية للإقرار من بينها نذكر:

الإقرار عمل إرادي ينسب به إلى المتهم نفسه القيام بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[100].

كما يعرفه البعض على أنه: « اعتراف المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرار صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه »[101] .

ويعد الاعتراف إقرارا من اللائط بارتكاب فعل اللواط المسند إليه أو إقرارا من المفعول به بأنه وقع

---

[99]– خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 35.

[100]– محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 24.

[101]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 39.

عليه أو قبل أن يتم الاتصال الجنسي غير الطبيعي به[102] .

وحتى يكون الاعتراف مقبولاً ومنجزاً لما يترتب عليه من آثار يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

إقرار المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه على نفسه(1)، وأن يكون صادراً في مجلس القضاء(2)، أن يكون إقرارا صريحاً صادراً عن إرادة حرة(3).

1- أن يكون إقرار المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه على نفسه

يتعين أن يصدر الإقرار من الجاني نفسه، فلا يجوز أن يقر أحد نيابة عن الآخر[103]، وعلة ذلك أن الاعتراف إقرار من المتهم يصلح عليه وحده، أما بالنسبة لغيره فلا يعد دليلاً وإنما هو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة، ولا يجوز للمحكمة أن تبني عليها وحدها حكم الإدانة[104].

ولصحة الإقرار في جريمة الشذوذ الجنسي يجب أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن يتصور وقوع الجريمة منه، ذلك أن الإقرار إفصاح بمعلومات وتعبير عن إرادة في الالتزام بما يمكن أن يستخلص منها من دليل[105].

2- أن يكون الاعتراف صادراً في مجلس القضاء

يتعين أن يصدر الإقرار في مجلس القضاء[106]، أي أمام قضاة الحكم، وهذا الاعتراف هو الذي يعطي للمحكمة الرخصة في الاكتفاء باعترافه والحكم عليه، أما الاعتراف الحاصل في مكان آخر، غير القضاء فلا يمكن عدّه اعترافا إلا إذا أصر عليه المتهم أمام قضاة الحكم[107].

---

[102]- الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص 98.

[103]- المرجع نفسه، ص 99.

[104]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 40.

[105]- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص 98.

[106]- المرجع نفسه، ص 100.

[107]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 40.

3-أن يكون إقرار المتهم على نفسه صريحاً، وصادراً عن إرادة حرة

من المفترض أن يكون اعتراف المتهم صريحا على نفسه وصادرا عن إرادة حرة دون ضغط أو تهديد[108]، وأن يكون مفصلاً مبيناً في غير لبس وقوع الفعل وما أحاط به من ظروف وملابسات،[109] فلا يجوز استنتاج الاعتراف ولو من مقدمات تنتجه في العقل والمنطق[110] .

يعد الاعتراف دليلاً قويا للإثبات في المسائل الجنائية، إلا أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حيث يملك هذا الأخير السلطة الكاملة بالأخذ أو بالاعتماد على الاعتراف كدليل إثبات أو أخذ جزء منه وطرح الجزء الآخر. كما يمكن للقاضي كما سبق قوله دحض الاعتراف كاملا إن لم يكن مقتنعا به، وهذا وفقا لنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي على مايلي: «الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يُترك لحرية تقدير القاضي ».

ثانيا: الشهادة

تعد الشهادة من أهم طرق الإثبات أمام القاضي الجنائي وأكثرها شيوعاً في مجال العمل القضائي[111]، ويعتبر من الطرق العادية، إذ تعد وسيلة بحث لقاضي التحقيق أمام المحكمة.

وتعرف الشهادة على أنها تعبير عن مضمون الإدراك الحسي أمام القضاء وبعد أداء اليمين القانونية، يخبر به الفرد الذي علم شخصياً بالواقعة عن طريق حاسة من حواسه والذي يكون ممن تقبل شهادتهم[112].

كما تعرف في جوهرها بأنها تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه أو سمع شيئاً عنها وعن المتهم فيها[113].

إذا تعتبر شهادة الشهود من الأدلة المهمّة في الإثبات الجنائي بالنسبة لجريمة الشذوذ الجنسي. والأصل في الشهادة أنّ تكون شفوية، لأن الشاهد يدلي بشهادته أمام القضاء، ومبدأ

---

[108]- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 38.

[109]- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص 103.

[110]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 41.

[111]- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 200.

[112]- براهيمي صالح، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري – دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية**-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 19.

[113]- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص 116.

الشفوية هو شرط لشهادة الشهود، إلا أنه قد ترد الشهادة في شكل مكتوب، ويعتمد على هذه الأخيرة في حالة توفر هذه الشروط: العلم الشخصي بالواقعة، الإدلاء بواقعة معينة، أن يكون الغرض من تحرير الشهادة هو تقديمها للقضاء[114] .

وللشهادة ثلاثة أنواع؛ الشهادة المباشرة، الشهادة غير المباشرة[115]؛ و الشهادة بالتسامع[116] .

ولكن التي يؤخذ بها في إثبات جريمة الشذوذ الجنسي هي الشهادة المباشرة، والتي يمكن تعريفها على أنها: هو أن يخبر الشاهد بما وقع تحت سمعه أو بصره، وقد يخبر بما رأى بعينه كواقعة ممارسة الشذوذ الجنسي، أو مشاهدته لحادث معين، وأن يخبر بما سمعه بأذنه كأن يسمع اتفاق شخصين من نفس الجنس على ممارسة الشذوذ الجنسي وحضر أمام القضاء ليشهد بما رآه أو سمعه[117].

وحتى تكون الشهادة صحيحة ومنجزة لابد من تأديتها من طرف الشخص الطبيعي دون المعنوي، وأن تكون هذه الشهادة شخصية فالشخص يُدلي بما شاهده وأن يكون الشاهد ممن تقبل شهادته فناقص الأهلية من الأشخاص الذين لا تقبل شهادتهم، وأن تكون الشهادة أمام القضاء مع أداء اليمين القانونية ويستنتج هذا من نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي على أن الشاهد يقوم بحلف اليمين ويده اليمنى مرفوعة؛ أما بالنسبة لشهادة القاصر إلى سن السادسة عشر فتسمع بغير حلف اليمين[118].

---

[114]– فلاس خالد، « **أنواع وشروط شهادة الشهود دراسة مقارنة** »، مقال الكتروني على الموقع: http://www.marocdroit.com الذي تم الاطلاع عليه في: 09-06-2015.

[115]– يقصد بها أن الشاهد يشهد بما سمع رواية عن الآخر، ويجب أن يكون الغير الذي رأى أو سمع قد رآها أو سمعها بنفسه حتى تكون لتلك الشهادة قيمة في الإثبات. علي سكيكر، المرجع السابق، ص 207-208.

[116]– وهي الشهادة بما تتداوله الألسن وتتسامعه الناس دون أن تنسب إلى مصدر معين وهي تنصب على الرأي الشائع بين جماهير الناس عن الواقعة. المرجع نفسه، ص207.

[117]– فلاس خالد، « **أنواع وشروط شهادة الشهود دراسة مقارنة**» ، المرجع السابق.

[118]– مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات(النظرية العامة للإثبات)**، ج. 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 384-385.

وعليه تعد الشهادة دليلاً للإثبات في المسائل الجنائية، خاصة في جريمة الشذوذ الجنسي، حيث تعتبر دليلا قويا في مسألة الإثبات في حالة اقتناع القاضي بها، إلا أنها تعتبر حجة غير ملزمة تخضع دائما للسلطة التقديرية للقاضي، ضف إلى ذلك فإن الشهادة تعد حجة غير قاطعة؛ فهي تقبل النفي بأي دليل آخر من أدلة الإثبات.

الفرع الثاني

إثبات جريمة الشذوذ الجنسي بالوسائل الحديثة

إذا كانت الأدلة الكلاسيكية للإثبات في المواد الجزائية لا يزال يعمل بها وهي الغالبة في مجال الإثبات الجنائي، فإن حجيتها لم تعد مطلقة أمام التطور الهائل لوسائل البحث العلمية وتسخيرها في خدمة العدالة للبحث عن الدليل الجنائي، ونعني بذلك الخبرة الفنية العلمية، فالطبيب الشرعي يمكن أن يقرر أو ينفي أدلة متوفرة مسبقا. ومن أهم الجرائم التي يتناول الطبيب الشرعي بالدراسة والتحليل نجد جرائم الاعتداءات الجنسية.

لذا ستقوم بالتطرق في هذا الفرع إلى التحليلات المنوية (أولا)، إضافة إلى وسيلة أخرى من الأدلة العلمية الحديثة وهي التصوير (ثانياً).

أولاً: التحليلات المنوية

يهدف الطب الشرعي أساسا إلى تسهيل التكييف القانوني للوقائع المكونة لأركان الجريمة في تشخيص الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، والتحليلات المنوية تعد من بين الأعمال التي يقوم بها الطبيب الشرعي[119]. لذا سنقوم بدراسة المقصود بالتحليلات المنوية (1) ومدى الاعتماد عليها في الإثبات (2).

1- تعريف التحليلات المنوية

يقصد بالمني مجموعة الحيوانات المنوية التي تفرزها الخصيتان لدى الرجل، أما السائل المنوي فتفرزه عدّة غُدد وأهمها البروستات.

---

[119]- زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، **دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص 99.

كما يعرف أيضا أنه ذلك السائل اللزج الهلامي لونه أبيض مصغر وهي تظهر عندما تتحرك شهوة الشخص البالغ سن الحلم عند الإنزال[120] .

كما يعرف أيضا أنه ذلك السائل اللزج الهلامي لونه أبيض مصغر وهي تظهر عندما تتحرك شهوة الشخص البالغ سن الحلم عند الإنزال[121] .

والتحليلات المنوية هي أن يقوم خبراء التحليل المختصون بهذا الشأن من التحليلات بتحليل المني الموجود في مكان الجريمة أو الموجود على جسم المجني عليه، أو ثيابه أو غير ذلك، مما يكون قريبا من مكان الحادثة[122] .

وتختلف طرق رفع البقع المنوية حسب السطح الحامل لها وحسب جفاف البقع أو سيولتها أو لينها وكذلك أماكن تواجدها[123]. ففي جريمة المساحقة لا دخل لها في هذا المجال وذلك لعدم أو استحالة وجود وقاع، كذلك لأن الممارسة قائمة بين أنثيين.

أما في جريمة اللواط تؤخذ المسحة من الشرج من المجني عليه وذلك من قبل أهل الاختصاص في فترة 24ساعة من وقوع الحادثة[124] . فيقوم الطبيب الشرعي بمقارنة العينة التي وجدت على ملابس المجني عليه أو دبره بالعينة التي تؤخذ من الرجل عند فحصه.

وبفحص البقع المنوية يجزم الطبيب بأن هذه بقع صادرة عن إنسان أو حيوان، كما يقرر ما إذا كانت بقعا منوية لإنسان أو ناشئة عن مادة أخرى.

2. مدى الاعتماد على التحليلات المنوية كدليل إثبات

تعد التحليلات المنوية من الوسائل المكتشفة والمبتكرة حديثا كدليل إثبات إلا أنها تعد قرينة ضعيفة لإثبات التهمة، وذلك لوجود تشابه وتطابق بين الأشخاص في فصائلهم الدموية في المني.

---

[120]– زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، المرجع السابق، ص 99.

[121]– المرجع نفسه، ص 99.

[122]– عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص 127.

[123]– زياد عبد الحميد أبو الحاج، المرجع السابق، ص 103.

[124]– المرجع نفسه، ص 103.

أمّا نفي التهمة فيكون التحليل المنوي قرينة قوية على براءة المتهم، فباختلاف الفصائل بين البقع والمتهم تبعد الشبهة على هذا الأخير، حيث أن فصيلة الشخص لا تتغير بالمكان والزمان[125].

يصعب إثبات جريمة الشذوذ الجنسي بالتحليلات المنوية خاصة إذا تم برضا الطرفين فالمواقعة في هذه الحالة تتم من غير ترك آثار واضحة، خاصة إذا تم فعل اللواط بين شخصين يقربان سن أحدهما، ففتحة الشرج والقضيب المولج يكونان متناسبين[126].

أما في حالة استعمال القوة الفجائية في الإيلاج فالتحليلات المنوية لها أثر في الإثبات حيث يحدث في الغالب تمزق في فتحة الشرج، كما تتمدد العضلة العاصرة لها، ويشاهد وجود المني في فتحة الشرج أو حولها أو على ملابس المجني عليه. وهذا خاصة إذا تم الفعل على قاصر حيث أن الجاني في هذه الحالة يكون بالغا[127].

وعموما وإن كان التطبيق القضائي الجزائري لم يصل بعد إلى التعامل مع هذه الجريمة بهذه الطريقة الحديثة، وهذا على عكس بعض التشريعات العربية، منها مصر التي تلجأ إلى التحليلات المنوية في مسائل إثبات الجرائم الجنسية الشاذة، خاصة إثبات وقوع أو عدم وقوع فعل الوطء الجنسي الشاذ في الدبر.

ثانياً: التصوير

كما كان الطب الشرعي يهدف إلى تسهيل التكييف القانوني للوقائع المكونة لأركان الجريمة، فإن التصوير يعد من الوسائل التي يعتمد عليها المحقق الجنائي، لإثبات الجرائم والحوادث التي يصعب إثباتها بأسلوب الكتابة. لذا سنعرض تعريف التصوير (1)، ومدى الاعتماد عليه كدليل للإثبات (2).

---

[125]– الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص 128.

[126]– عبد الحكيم فوده، سالم حسين الدميري، **الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 504.

[127]– مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، **الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي**، المكتبة الجامعية، 1999، ص 117.

1- تعريف التصوير

يقصد بالتصوير نقش صورة الأشياء، أو الأشخاص على لوح، أو حائط، أو نحوهما بالقلم، أو آلة تصوير. فالتصوير هو حبس الصورة، ونقشها، وتثبيتها بآلة التصوير سواء كان تصويرا فوتوغرافيا، أو كان بكاميرا الفيديو التلفزيونية[128].

لذا نجد أنه يتم اللجوء إلى التصوير واستخدامه كدليل إثبات في الجرائم ومنها جريمة الشذوذ الجنسي حيث تساعد على التعرف على المجرمين وضبطهم وهم يمارسون جريمتهم البشعة.

2- مدى الاعتماد على التصوير كدليل إثبات

يعتبر التصوير الجنائي من أكثر التقنيات التي أحرزت نجاحا في المسائل الجنائية[129]. ولكن بالنظر إلى هذه الوسيلة في الحقيقة نجد أنها من جانب تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان لكن من جانب آخر تساهم في الحصول على الأدلة التصويرية بهدف الحصول على الحقيقة، وقد تزايد في الآونة الأخيرة اعتماد سلطات التحقيق أسلوب المراقبة عن طريق التقاط أو تسجيل صورة لشخص معين من مكان معين، بهدف الوصول إلى الحقيقة[130] . وعليه يعتبر التصوير في جريمة الشذوذ الجنسي دليلا كباقي أدلة الإثبات الأخرى يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ويرى بعض الفقه أن دلالة الصورة الفوتوغرافية لا تعد دليلا ولا قرينة من قرائن الإثبات، ذلك أنه من الممكن بيُسر وسهولة أن تكون هذه الصور غير حقيقية، إذ يكون المدعي قد التقط صورة لشخص ما وركبها تركيبا يتناسب مع الشكاية التي تقدم بها [131]. ضف إلى ذلك أن صور الأشخاص قد تتشابه[132] .

---

[128]- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص 129.

[129]- مديحة فؤاد الخضري، أحمد أبو الروس، **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص 733.

[130]- بن لاغة عقيلة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 80.

[131]- عبد الحميد محمد أبو الحاج، المرجع السابق، ص67.

[132]- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص129.

المطلب الثاني

الجزاء المقرر لجريمة الشذوذ الجنسي

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في توقيع الجزاء الجنائي الذي يتمثل في العقوبة التي يقررها الشارع ويوقعها القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وذلك بهدف المكافحة والتقليل من التزايد الرهيب لنسب الجرائم المرتكبة في المجتمع، ووسيلة الدولة في ذلك هي الدعوى العمومية التي تمارسها عن طريق جهاز مكلف بذلك يعرف باسم النيابة العامة .

ولهذا سنتطرق إلى الجزاء المقرر لجريمة الشذوذ الجنسي، حيث سنتناول عقوبة جريمة الشذوذ الجنسي (الفرع الأول)، والظروف المشددة للعقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبة المقررة لجريمة الشذوذ الجنسي

العقوبة هو قدر مقصود من الألم وقع كرها على مرتكب الجريمة عن طريق الانتقاص من بعض، بمقتضى حكم يصدره القضاء[133]، واستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لابد لفرض عقوبة ما من وجود نص قانوني ينص على عقاب مرتكبيها، ولابد من وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة. والغرض من توقيع العقوبة هو تحقيق العدالة لمنع الجناة من ارتكاب الجرائم وبالإضافة إلى تحقيق الردع العام بإنذار الجماعة بشرها والردع الخاص فيها يتركه ألم العقوبة من أثر نفسي في المحكوم عليه يحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة ثانية[134] .

وعاقب المشرع الجزائري على جنحة الشذوذ الجنسي بعقوبة أصلية وفقا لنص المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى

---

[133]- البصري حيدر، « **العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي**»، مقال الكتروني على الموقع: http://www.anabaaorg الذي تم الاطلاع عليه في: 18-05-2015.

[134]- المرجع نفسه.

100.000دينار. فالعقوبة يجب أن تفرض على الطرفين المرتضيين للفعل إذا أكمل كل منها 18سنة من عمره وليس من العدالة أن تطبق على طرف منهما دون الأخر[135]، والملاحظ هنا أن المشرع أراد توقيع العقوبة على طرفي الفعل معا.

وبالمقارنة مع قانون العقوبات التونسي في نص المادة 230 منه فإنه يعاقب مرتكبي جريمة الشذوذ الجنسي بالسجن لمدة 3 سنوات.

أما بالنسبة لقانون العقوبات المغربي فقد أقر بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3سنوات وغرامة مالية من مائتين إلى ألف درهم وذلك في نص المادة 489 منه.

في حين أن قانون العقوبات المصري عاقب على جريمة الشذوذ الجنسي وذلك في نص المادة 268 منه بعقوبة الأشغال الشاقة من3 سنوات إلى سبع سنوات؛ وتطبق على كل من قام بإتيان رجل في دبره بالقوة أو التهديد، وعليه فالمشرع المصري لا يعاقب على الشذوذ الجنسي إذا تمّ برضا الطرفين.

وعليه فالعقوبة المقررة في التشريع الجزائري في جريمة الشذوذ الجنسي؛ مقارنة بالتشريعات الأخرى والقوانين المقارنة التي تجرّم نفس الفعل، فهي عقوبة جنحية بسيطة مقارنة بالضرر المعنوي اللاحق بالضحية، وهي عقوبة متواضعة.

إلى جانب العقوبة الأصلية نجد أنّه يسوغ لجهات الحكم توقيع مجموعة من العقوبات التكميلية على الجاني وهذا وفقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري[136].

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 53 مكرر4، قد يستفيد المجرم المتابع بجرم الشذوذ الجنسي من ظروف التخفيف إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام قنّن مسألة العلاقات الجنسية بدقة كغيره من الديانات السماوية، ورتّب جزاء على مخالفة القواعد المقررة، وإذا كان هذا هو موقعه من العلاقات

[135]– محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 189.

[136]– راجع نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

الجنسية فإنه يمكن تصور موقفه من الشذوذ الجنسي وقد أورد تجريم الفعل في مواقع في الكتاب والسنة.

في الكتاب:

قوله تعالى: « وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ»[137].

إنّ الله تعالى عاقب قوم لوط بالرجم بالحجارة حتى الموت؛ دون تفريق بين محصن وغير محصن، فينبغي أن يعاقب كل من ارتكب هذه الجريمة بمثل ما عاقب الله به قوم لوط[138].

في السنّة

عن أبي عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[139].

نص في هذا الحديث على قتل الفاعل والمفعول به، دون تفريق بين من أحصن وبين من لم يحصن.

أما فيما يخص السحاق اتفق الفقهاء على أنه لاحدَّ فيه؛ لأنه لا إيلاج فيه وإنما يجب فيه التعزير[140].

الفرع الثاني

الظروف المشدّدة لعقوبة الشذوذ الجنسي

لكل جريمة ظرف تشديد خاص بها، وجريمة الشذوذ الجنسي تندرج ضمن هذه الجرائم حيث لها ظرف تشديد منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 338 التي تقضي بأنّه في حالة كون أحد الجناة بالغ والآخر قاصر لم يكمل سن الثامنة عشرة

---

[137]- الآية 74، سورة الحجر.

[138]- القاطرجي نهى ، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 72.

[139]- عبد العظيم بن بروي الحلفي، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، ط. 3، دار ابن رجب للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 436.

[140]- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، ص 15.

فيجوز أن ترفع العقوبة إلى الحبس3 سنوات وغرامة 20.000دينار[141] . وعليه فإن العقوبة تزداد على الطرف البالغ دون الطرف الثاني المتمثل في القاصر، والعلّة من هذه الزيادة على الطرف الأول دون الثاني كون هذا الأخير صغير السن وقد يعود ذلك لضعفه على مقاومة إغراء الغواية الجنسية، وكذلك نقص خبرة الحياة وعدم فهمه لهذا الفعل، كل هذا يجعل الرضا غير ذي قيمة قانونية، ويفهم منه أن الطرف البالغ قد استغلّ هذا الوضع.

ويستدل على ذلك بما وقع أمام محكمة وهران في شهر سبتمبر2014 حيث أن كهلا في الأربعينيات من عمره، متزوج، مسبوق قضائيا، موقوف بتهمة ممارسة الشذوذ الجنسي على قاصر، حين كان الضحية يعمل كمساعد بناء في الحي، حيث قام الجاني باستدراجه بحجة القيام بتعديلات في منزله، إذ ما دخل حتى انقضى عليه ومارس الفعل، وبعد إشباع غريزته هدده بالقتل إن فضح أمره، وقامت والدة الضحية بإيداع شكوى لدى مصالح الأمن بعد أن أثبت الفحص الطبي الشرعي تعرضه لاعتداء جنسي عنيف، وعليه تم تحويل المتهم إلى المحكمة لتدينه ب 15سنة سجنا نافذا[142].

وثمّة ظرف آخر–عدا ظرف السن– مشدّد للعقوبة وهو ظرف العلانية، حدّده الشارع في الفقرة الثانية من نص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: « وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضدّ شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دينار». وعليه يقوم ظرف التشديد إذا ارتكب فعل الشذوذ الجنسي علانية[143]، ونكون في هذا الصدد أمام تعدد[144] ، الأوصاف للجريمة.

---

[141]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 188.

[142]– ب. منال، **شاذ يستدرج قاصر إلى منزل ويغتصبه بالقوة**، جريدة الحوادث، العدد 365، بتاريخ 7 إلى 13 ماي 2015، ص 23.

[143]– بن وارث م، **مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص**، ط. 4، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2009، ص 141.

[144]– يقصد بتعدد الجرائم: الحالة التي يرتكب فيها جاني واحد أكثر من جريمة دون أن يصدر ضدّه في أحدها حكم بات. أنظر الموقع: إبراهيم بن عيسى:« **الظروف المشددة للعقوبة** » ، www.mohamoon.Ksa.com الذي تم الاطلاع عليه في: 2015/05/19.

وعليه فطبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص:« يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحمل عدّة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ». ومادام أن الفعل العلني المخل بالحياء قد يتحقق بالعنف أو بالرضائية، والشذوذ الجنسي يقتضي الرضائية وعليه فيتحقق التعدد الصوري[145]، بين الجريمتين بالتالي يتابع على أساس الفعل العلني المخل بالحياء لأنه الوصف الأشد للجريمة.

أمّا إذا تم فعل الشذوذ الجنسي علانية وبعنف، فالمتابعة تتم في هذه الحالة على أساس المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي: « يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة » .

كما نلاحظ أن التشريعات العربية هي الأخرى قامت بتشديد عقوبة جريمة الشذوذ الجنسي، حيث نجد أن المشرع التونسي في نص المادة 228 من قانون العقوبات التونسي رفع العقوبة إلى اثني عشر عاما إذا كان المجني عليه دون الثامنة عشر في حالة الاعتداء عليه بفعل الفاحشة دون رضا. كما نجد نص المادة 228 مكرر منه شدد العقوبة إذا تم الفعل بدون عنف وبرضا القاصر حيث ترفع العقوبة إلى السجن لمدّة خمسة أعوام.

أمّا بالنسبة للقانون المصري نجده هو أيضا قام بتشديد جريمة الشذوذ الجنسي في قانون العقوبات وذلك في نص المادة 2/268 منه في حالة هتك عرض شخص لم يبلغ سن 16 سنة كاملة، أو كان مرتكب الفعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من نص المادة 267 منه[146]، فالعقوبة ترفع إلى الحد الأقصى وهو السجن المشدد، وفي حالة اجتماع الشرطين السابقين فتصبح العقوبة السجن المؤبد.

---

[145]– يقصد بالتعدد الصوري: انطباق أكثر من نص قانوني على فعل واحد أي تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد. أُنظر الموقع: هشام بن أحمد، « **التعدد المادي والمعنوي** » ، www.forum.Kooora.com الذي تم الاطلاع عليه في: 2015/05/19.

[146]– الفقرة الثانية من نص المادة 267 من قانون العقوبات المصري:« فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم » .

أما إذا تم الفعل على شخص لم يبلغ سن 18 سنة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس، وإذا كان المجني عليه لم يبلغ 7 سنوات كاملة أو كان مرتكبوها من الأشخاص المذكورين في نص المادة 2/267 فالعقوبة تصبح السجن المشدد[147].

[147]– لمعلومات أكثر: أُنظر نص المادة 2/267 من قانون العقوبات المصري.

خاتمة

تعتبر جريمة الشذوذ الجنسي من الجرائم المخلّة بالحياء الواقعة على العرض والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والقوانين الجنائية العربية، حيث نجد أنّ المشرّع الجزائري أولى الحماية للأشخاص وذلك من خلال تجريمها.

في الحقيقة المشرع الجزائري لم يقصِّر في تجريم الشذوذ الجنسي في حالته الرضائية فقط المنصوص عليها في المادة 338 من قانون العقوبات وإنما جرمه تحت صور مختلفة كحالة القاصر أو في حال تمّ الفعل بإكراه أو تهديد، وهذا على عكس بعض التشريعات العربية التي لا تجرم جريمة الشذوذ الجنسي في حالته الرضائية إنّما تجرمه في حالة الإكراه والتهديد فقط.

بالإضافة إلى ما ورد في قانون العقوبات الجزائري، نجد هناك نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوسائل الإثبات، والتي تساهم في التعرف على الجناة في أغلب الحالات التي يتم اللجوء إليها عند التبليغ.

وفي حالة عدم التبليغ عن الفاعل، فيبقى هذا الأخير بدون عقوبة والطرف الثاني حبيس جريمة كان له دور الضحيّة، ويعود ذلك أساسا إلى تخوّفه من أصابع الاتهام التي قد توجّه له من طرف المجتمع، أو الشعور بالحرج من انتشار الخبر وتأثير ذلك على سمعته، إضافة إلى عائق ذي وزن ألا وهو حدوث الأخطاء في تجميع الأدلة المتعلقة بالجريمة في حالة وجود تبليغ فهذه الأخيرة تكون العامل في إدانة المتهم أو تبرئته، فيبقى الجاني على هواه فتتكرر أفعاله الشنيعة على الضحية نفسها أو بتغيير فريسته على شخص آخر.

أمّا عن النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة بشأن جريمة الشذوذ الجنسي، فيمكن إجمالها فيما يلي:

- إنّ المشرّع الجزائري لم يوضّح بدقّة صفة الشواذ من الجنسين في المادتين 338 و 2/333 من قانون العقوبات، حيث قام باستخدام مصطلح عام "الشذوذ الجنسي"، والذي كان من الأجدر تسمية الأشياء بمسمّياتها، وبالتّالي العبارة التي نقترحها لكي تحلّ محلّها هي عبارة « اللواط والمساحقة» كما جاء بها المشرّع التونسي، بالتالي نقترح النص كما يلي: « كل من ارتكب فِعل اللواط أو المساحقة... » .

–كما يؤخذ عليه أنّ العقوبة المقررة لجريمة الشذوذ الجنسي لا تحقق الردع العام، نظرا لخفتّها ولطفها، مقارنة بالتشريعات العربية التي نجد عقوبتها أشد.

– نقترح إعادة تكييف جريمة الشذوذ الجنسي من جنحة إلى جناية، مع تشديد العقوبة بالتالي إعادة صياغتها، فبالنسبة للأشخاص البالغين تصبح العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات لكلا الطرفين (وجود الرضا)، أمّا في حالة إذا وقعت على قاصر فتشدّد العقوبة لتصبح الإعدام.

أمّا فيما يخص نص المادة 2/333 المتعلقة في حالة ما إذا تمّ فعل الشذوذ الجنسي علانية، فنقترح تعديلها وتعويضها بفقرة ثالثة في نص المادّة 338.

ويكون نص المادة على الشكل الآتي: « كل من ارتكب فعل اللواط أو المساحقة يعاقب بالسجن من 5 إلى10 سنوات.

إذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فتزداد عقوبة البالغ وتصبح الإعدام.

وتكون العقوبة من10 إلى 20 سنة إذا تمّت ممارسة اللواط أو المساحقة علانية » .

– غير أنّ الملاحظ هنا إهمال المشرع الجزائري تجريم أنواع أخرى من الشذوذ الجنسي شملتها قوانين أخرى كوطء الحيوانات والموتى، يمكن للمشرّع الجزائري تداركها مستقبلا في تعديلاته لقانون العقوبات.

– من الضروري على الدولة أن تخضع مواقع الانترنت للرقابة المشدّدّة، وذلك من أجل التقليل من انتشار الشذوذ الجنسي.

– كما ينجرّ عن جريمة الشذوذ الجنسي جرائم أخرى يمارسها المجرمون الشواذ على ضحاياهم، كأن يمارس فعل الشذوذ ثمّ يقوم بجريمة قتل وذلك لإخفاء الجريمة الأولى.

– الاهتمام بعلاج حالات الشذوذ الجنسي وتطوير الوسائل العلاجية التي تساعد الشاذ على التخلص من هذا الداء.

_ التركيز على التربية الأسرية السليمة والصحيحة .

خاتمة

وما توصّلنا إليه أنّ الأطفال هم أكثر ضحايا الاعتداءات الجنسية، والتي تؤدي إلى شواذهم مستقبلا، في حال إن لم يحظوا بالتكفّل اللازم.

وما يمكن قوله أنّ سبب انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي، يعود إلى الانفتاح الإعلامي وشبكة الانترنت، بالإضافة إلى أسباب اجتماعية ونفسية واقتصادية وكذلك بسبب غياب الوازع الديني والأخلاقي.

أولا: باللغة العربية

أ-القرآن الكريم

ب-الكتب:

1-أبو بكر الجزائري، منهج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2012.

2- أبو الحجيلة علي، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة- ، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

3- القاطرجي نهى، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

4-الحوات علي، الجرائم الجنسية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

5- الشيخ عبد القادر، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضدّ الأشخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2008.

7- _____، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السادسة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

8- بن وارث. م، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2009.

9- بكري يوسف محمد، قانون العقوبات- القسم الخاص-، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

10- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

11- دردوس مكي، القانون الجنائي في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12- سعد عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري (شرح تحليلي مبسط للمواد 333 إلى 394 من قانون العقوبات)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.

13- صقر نبيل، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

14-عبد العظيم بن بروي الحلفي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، الطبعة الثالثة، دار ابن رجب للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

15- عبد الواحد إمام مرسي، الشذوذ وجرائم القتل، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998.

16- عبد الرحمان محمد العيسوي، الجريمة والشذوذ العقلي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

17-عبد الحكيم فوده، سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

18-عالية سمير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

19-علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

20- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على الإنسان والمال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

21- فخري عبد الرزاق، خالد الحميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

22- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

23- قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات،-القسم العام-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

24-كامل علوان الزبيدي، علم النفس الجنائي، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

25- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

26- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، الجزء الأول، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

27- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

28- محمد محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المكتب المصري الحديث، مصر، 2005.

29- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي(في ضوء التشريع والقضاء والفقه)، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2001.

30- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات(النظرية العامة في الإثبات)، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

31- مديحة فؤاد خضري، أحمد أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991.

32- _____، _____، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتبة الجامعية، مصر، 1999، ص117.

33- نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

ج-الرسائل والمذكرات:

ج1-الرسائل:

1- براهيمي صالح، الإثبات بشاهدة الشهود في القانون الجزائري- دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- رزق يوسف، حجية وسائل الإثبات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

ج2- المذكرات:

1- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.

2- جزار فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

3- زياد عبد الحميد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.

4- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون(دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

5- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

6- نياف أمال، الجريمة الجنسية المرتكبة ضدّ قاصر- الاغتصاب والتحرش الجنسي-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

د- المقالات:

1-عبد الحليم بن مشري، « الزنا في قانون العقوبات الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر، 2006.

2- عبد الله محمد اليوسف، «أدلة جنائية: التصوير ودوره في القضايا الجنائية»، جريدة الأمن والحياة، العدد 341، شوال 1431هـ، الرياض.

3- ب. منال، شاذ يستدرج قاصر إلى منزل ويغتصبه بالقوة، جريدة الحوادث، العدد 365، بتاريخ 7 إلى 13 ماي 2015.

هـ-المواقع الالكترونية:

1- إبراهيم بن عيسى، «الظروف المشددة للعقوبة»، مقال الكتروني على الموقع: http://www.mohamoon.Ksa.com ، الذي تم الإطلاع عليه في: 19-05-2015.

2- البصري حيدر ،«العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي»، مقال إلكتروني على الموقع: http://www.anabaa.org الذي تم الإطلاع عليه في 2015/05/18.

3- الشيخ أحمد بن محمد الحلي، «الشذوذ الجنسي» ، مقال الكتروني على الموقع: http://www.ibnidress.com /dowwnloads/t9.pdf الذي تم الاطلاع عليه في : 31-05-2015.

4- القضاة عبد الحميد، الشباب والشذوذ (قوم لوط في ثوب جديد)، مقال الكتروني على الموقع: http://www.ahmrdbn 221.blogspot.com/2012/01/blog، الذي تم الاطلاع عليه في : 31-05-2015.

5- القاطرجي نهى ،« ظاهرة الشذوذ في العالم العربي»، (الأسباب والنتائج وآليت الحل)، مقال الكتروني على الموقع.1 saaidnet http://www.saaid.com ، الذي تم الإطلاع عليه في: 19-05-2015.

6- بغدادي عصام،« أسباب الشذوذ، العلاقات الجنسية الشاذة»، مقال الكتروني على الموقع: http:// www.elph.com /web health2006. ، الذي تم الإطلاع عليه في: 10-04-2015.

7-حوام بلقاسم، جمعية لبنانية تروج للسحاق واللواط في الجزائر، مقال الكتروني على الموقع: http://www.djazairess.com/echorouk. الذي تك الاطلاع عليه في: 31-03-2015.

8- داودي سعاد،« جرائم الآداب العامة» ، مقال الكتروني على الموقع: www.djelfa.info الذي تم الاطلاع عليه في: 9-04-2015.

9- فلاس خالد، « أنواع وشروط شهادة الشهود دراسة مقارنة» مقال الكتروني على الموقع: http://www.marocdroit.com الذي تم الاطلاع عليه في: 09-06-2015.

10- عبد اللطيف يوسف:« جريمة الاغتصاب » ، مقال الكتروني على الموقع: http://arabia6swerv1.wordpress.com الذي تم الاطلاع عليه في: 18-04-2015.

11-هشام بن أحمد، « التعدد المادي والمعنوي» ، مقال الكتروني على الموقع: http://www.kooora.com، الذي تم الإطلاع عليه في: 19-05-2015.

د-النصوص القانونية:

- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

- قانون العقوبات المغربي، - io@sgg ma-

- المجلة الجزائية التونسية، . www.iort.gov.tn .

- قانون العقوبات المصري، Ledislation /www.cc.qov.eq.

و- القواميس:

1-روجي البعلبكي، المورد الثلاثي، قاموس ثلاثي اللغات(عربي، انجليزي، فرنسي)، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، 2004.

2- عبد الفتاح مراد، معجم مراد(القانوني والاقتصادي والتجاري)، انجليزي، عربي، شرعي، شركة الجلال للطباعة، مصر، دون سنة النشر.

3- معجم المعاني، معجم عربي: http://www.almaany.com.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Mémoire :

-Raphael (marque), une question de l'homosexualité masculine : Le dévoilement dans le monde de travail, mémoire de recherche psychologie sociale et de travail, Université, Paris, 2010.

2-Dictionnaire :

-Larousse, dictionnaire de français, Larousse, première édition, France, 1997.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة..... 01
الفصل الأول: ماهية جريمة الشذوذ الجنسي..... .05
المبحث الأول :مفهوم جريمة الشذوذ الجنسي..... 06
المطلب الأول :تعريف الشذوذ الجنسي وخصائص الجريمة..... 06
الفرع الأول: تعريف الشذوذ الجنسي.....06
أولا: التعريف اللغوي للشذوذ الجنسي.....07
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشذوذ الجنسي.....08
ثالثا: التعريف القانوني للشذوذ الجنسي.....08
الفرع الثاني : خصائص جريمة الشذوذ الجنسي.....12
أولا: جريمة الشذوذ الجنسي من الجرائم العمدية.....12
ثانيا: جريمة الشذوذ الجنسي من الجرائم الجنسية الواقعة على الأشخاص.....12
ثالثا: جريمة الشذوذ الجنسي من جرائم العرض.....13
المطلب الثاني : تمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن الجرائم الشبيهة بها.....13
الفرع الأول : تمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن جرائم انتهاك الآداب العامة.....14
أولا: تمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن جريمة التحرش الجنسي.....14
ثانيا: تمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن جريمة الزنا.....15
الفرع الثاني: تمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن جرائم الاعتداء على العرض.....17
أولا: تمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن جريمة الاغتصاب.....17
ثانيا: تمييز جريمة الشذوذ الجنسي عن جريمة الفعل المخل بالحياء.....19
المبحث الثاني : الأسباب والعوامل المساهمة في انتشار الشذوذ الجنسي.....21
المطلب الأول :الأسباب المساهمة في انتشار الشذوذ الجنسي.....21
الفرع الأول: النظرية النفسية.....21
أولا: مضمون النظرية النفسية.....22

ثانيا: نقد النظرية النفسية.....23
الفرع الثاني: النظرية السلوكية.....23
أولا: مضمون النظرية السلوكية.....23
ثانيا: نقد النظرية السلوكية.....24
الفرع الثالث: النظرية البيولوجية.....24
أولا: مضمون النظرية البيولوجية.....24
ثانيا: نقد النظرية البيولوجية.....25
المطلب الثاني : العوامل المساهمة في انتشار الشذوذ الجنسي.....25
الفرع الأول :العوامل الخارجية في انتشار الشذوذ الجنسي.....24
أولا: دور الأمم المتحدة ومنظماتها.....26
ثانيا: الدعم الدولي للشاذين جنسيا..... 26
الفرع الثاني:العوامل الداخلية في انتشار الشذوذ الجنسي.....27
أولا: العوامل الثقافية.....28
ثانيا: العوامل الإعلامية.....28
الفصل الثاني: الأحكام القانونية لجريمة الشذوذ الجنسي.....30
المبحث الأول : أركان جريمة الشذوذ الجنسي.....31
المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الشذوذ الجنسي.....31
الفرع الأول: الممارسات الجنسية بين نفس الجنس.....32
أولا: الركن المادي لجريمة اللواط.....32
1- طرفا الاتصال الجنسي.....33
2- موضع الاتصال الجنسي.....33
ثانيا: الركن المادي لجريمة السحاق.....33
الفرع الثاني: وجو الرضا.....34
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الشذوذ الجنسي.....36

الفرع الأول : عنصر العلم..... 37
الفرع الثاني: عنصر الإرادة.....37
المبحث الثاني : المتابعة في جريمة الشذوذ الجنسي.....39
المطلب الأول: الإثبات في جريمة الشذوذ الجنسي.....39
الفرع الأول: إثبات في جريمة الشذوذ الجنسي بالوسائل الكلاسيكية.....40
أولا: الإقرار.....40
1- أن يكون إقرار المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه على نفسه.....41
2- أن يكون الاعتراف صادراً في مجلس القضاء.....41
3- أن يكون إقرار المتهم على نفسه صريحاً، وصادراً عن إرادة حرة 42
ثانيا: الشهادة.....42
الفرع الثاني: إثبات جريمة الشذوذ الجنسي بالوسائل الحديثة.....44
أولا: التحليلات المنوية.....44
1-تعريف التحليلات المنوية.....44
2- مدى الاعتماد على التحليلات المنوية كدليل إثبات.....45
ثانيا: التصوير.....46
1-تعريف التصوير.....47
2- مدى الاعتماد على التصوير كدليل إثبات.....47
المطلب الثاني : الجزاء المقرر لجريمة الشذوذ الجنسي.....48
الفرع الأول : العقوبة المقررة لجريمة الشذوذ الجنسي.....48
الفرع الثاني: الظروف المشددة لعقوبة الشذوذ الجنسي..... 50
خاتمة:.....54
قائمة المصادر والمراجع:.....57
الفهرس:.....64

ملخص بالغة العربية:

يعتبر الشذوذ الجنسي أو ما يعرّف في الفقه القانوني بظاهرة الميل إلى الجنس الآخر، ظاهرة تقشعر لها الأبدان. وهي كل فعل يقع إرضاء للشهوة الجنسية بغير طريق الجماع بين شخصين من نفس الجنس، وهي خروج عن الفطرة السوية التي خلقها الله سبحانه وتعالى.

ولعلّ ماساهم في انتشارها في مجتمعنا يعود إلى أسباب وعوامل نذكر منها: غياب الوازع الديني والفساد الأخلاقي لدى الأفراد، إلى جانب عوامل نفسية واجتماعية.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد قام بتجريم الشذوذ الجنسي، وذلك باعتبارها جنحة معاقب عليها في نص المادة 338 منه، حيث اقتصر على ذكر عقوبة جريمة الشذوذ الجنسي دون إعطاء تعريف دقيق لها. حيث عاقب مرتكبيها بالحبس من شهرين إلى سنتين مع غرامة مالية. كما شدّدّ العقوبة لتصبح 03 سنوات حبس وذلك في حالتين: إذا كان أحد الجناة قاصرا، وفي حالة إذا تم الشذوذ الجنسي علانية.

Résumé en français :

L’homosexualité ou ce qui est connu en doctrine juridique pour le phénomène de l’inclinaison pour le sexe opposé est réprimé dans ces différentes incarnations. Ça consiste en tout acte qui a pour effet de satisfaire la concupiscence par des moyens autres que les rapports sexuels entre deux personnes du même sexe. En outre c’est un acte qui sort de l’instit moral que dieu a créé. La propagation de ces phénomènes dans notre société est du à plusieurs causes et facteurs tels que l’absence de foi religieuse, et la corruption morale des individus, ainsi que les facteurs psychologiques et sociaux.

Et par référence au code pénal algérien, an constate que le législateur a incriminé l’homosexualité, en tant que délit par l’article 338 de celui-ci, qui s’est contenté de citer la peine de l’homosexualité sans donner une définition précise à celle-ci. Il a puni les auteurs de ce crime de deux ans d’emprisonnement et d’une amende, il a également élevé cette peine pour devenir 3 ans d’emprisonnement, et ce dans deux cas : si l’un des auteurs est mineur, et dans le cas ou l’homosexualité est commise publiquement.

الفصل الأول

ماهية جريمة الشذوذ الجنسي

مقــدمـــة

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لجريمة الشذوذ الجنسي

خـاتـمــة

قـائـمة المصـادر والمراجع

الـفـهـرس